جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

الحق في الحبس كضمان للبائع في عقد البيع

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانـــــــون
تخصص: القانون الخـــــاص

إعداد الطالبين:
بركـــان عبد القادر
مهـــدي ياســـين

إشـراف الأستاذة:
د/ دوان فاطمـــة

لجنة المناقشة:

د/ قونان كهينة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسا؛

د/ دوان فاطمة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا؛

أ/ لحراري شالح ويزة، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2024/06/02

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى أبي العزيز رحمه الله وأمي الغالية حفظها الله؛

إلى الزوجة، رفيقة دربي وشريكة حياتي؛

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة؛

إلى زميلي الذي تشاركت معه هذا العمل؛

إلى الأستاذة المشرفة "دوان فاطمة"، أطال الله في عمرها ورفع الضر عنها.

عبد القادر بركـــــــان

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى أغلى امرأة في الدنيا، إلى من سهرت من أجلي الليالي، وضحت بسعادتها من أجل سعادتي، إليك أمي الحبيبة، أهدي كل كلمة كتبتها على صورتك وركبتها على آمالك حتى صارت على ما هي عليه؛

إليك يا من حصد الأشواك بيده لينير دربي، الذي حثني على الإقدام ونصرني في الرخاء والشدة، إليك أبي الغالي أهدي هذا العمل؛

إلى أخواتي "سارة" و "ياسمين" و "ملاك"، اللواتي عانهن ما عانني، وأساهن ما أساني، إليكن جميعا، أهدي هذا العمل؛

إلى عمي "مهدي حسن"، وخالي "لوناس مصطفى"، اللذان رحلا في صمت، والناس عياد إليكما في قبريكما، داعيا الله عز وجل، أن تكونا من أهل الجنة؛

إلى الأستاذة المشرفة، "دوان فاطمة"، أطال الله في عمرها، ورفع الضر عنها؛

إلى كل أصدقائي الذين ساندوني طيلة مشواري الدراسي، وبالخصوص "بركان عبد القادر".

لنا جميعا المثوبة والفرحة

ياســـــين مهـــــدي

شكر و عرفان

الشكر أولا لله عز وجل، القائل في محكم تنزيله "لئن شكرتم لأزيدنكم" صدق الله العظيم؛

نتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذة المشرفة "دوان فاطمة" لإشرافها على العمل، والتوجيهات المقدمة طيلة فترة إنجازه؛

الشكر موصول أيضاً إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة وتصويبها؛

وخالص التحية والتقدير لكل من ساعدنا في إنجاز مذكرتنا، سواءً من قريب أو بعيد.

بركان عبد القادر / مهدي ياســـــين

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.	:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	:	صفحة

أولا: باللغة الأجنبية

A.E.D.	:	**A**ssociation des **E**tudiants en **D**roit
C.E.R.D.A.D.I.	:	**C**entre d'**É**tudes et de **R**echerches sur les **Dr**oits **A**fricains et le **D**éveloppement **I**nstitutionnel des pays en développement
O.H.A.D.A.		L'**O**rganisation pour l'**H**armonisation en **A**frique du **D**roit **D**es **A**ffaires
Pr.	:	**P**rofesseur

مقدمـــة

يعتبر العقد من أهم الأدوات القانونية لتعبير الأشخاص عن إرادتهم الحرة في التعامل في شتى الميادين، ويعد القانون الأساسي الذي يحكم العلاقات التعاقدية بين الأطراف، وقد حرصت التشريعات على تنظيمه ووضع نصوص قانونية، جاءت معظمها في صيغة قواعد مكملة، التي تؤكد على أهمية وقدسية الإرادة في إبرام العقود، وما الهدف منها إلا تكملة هذه الإرادة في العناصر والمسائل التي قد تكون محل نزاع أمام القضاء، الذي يجعل للقاضي سلطة لا تعلو على إرادة المتعاقدين، إلا في حدود ضيقة ووفق شروط معينة، ويخضع فيها لرقابة المحكمة العليا في أغلب جوانبها.

تبرز أهمية هذه العقود بشكل جلي في عقد البيع، الذي يعد أهم مظاهر التعاقد وأكثرها انتشاراً، الذي يعبر عن اتفاق بين طرفين أو أكثر لترتيب أثر قانوني معين، فهو يرتب التزامات تعاقدية للجانبين تتسم بالتقابل والتبادل، تجسد مبدأ المساواة بين المتعاقدين وتفرض عليهم احترام بنود العقود وما تم الاتفاق عليه تطبيقاً لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين".

يترتب عن عقد البيع العديد من الآثار المتمثلة أساساً في إقرار حقوق والتزامات لأطراف العقد تمس ذمتهم المالية سواءً بالإيجاب أو السلب، وهو ما يميز بين المركز القانوني للدائن والمركز القانوني للمدين، هذه الذمة التي تعبر عن وعاء يجمع بين الحقوق والواجبات كان لابد من تنظيمها بشكل محكم، ولأن عقد البيع من العقود الملزمة لجانبين فإن الطرف المتعاقد قد يتخذ كلا المركزين القانونيين في ممارسة بعض الحقوق ذات الصلة بالعقد، وهو ما يتحقق عند ممارسة الحق في الحبس لاسيما في عقد البيع، الذي يتمكن من خلاله البائع من ممارسة حق حبس الشيء المبيع عند امتناع المشتري أو تقاعسه في دفع الثمن المستحق أو في سبيل إيجاد ضمان للوفاء، كما يمكن لهذا الأخير حبس الثمن تجاه البائع لحمله على تسليم الشيء المبيع.

سعى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إلى تعزيز الثقة بين المتعاقدين وتشجيعهم على التعاقد، عن طريق إقرار نظام التأمينات وفرض ضمانات اتفاقية وقانونية تمنح للمتعاقد حيزاً للتصرف في سبيل حماية مصالحه تجاه المتعاقد الآخر، إضافةً إلى حماية العقد من الانحلال والفسخ وإيجاد الحلول البديلة التي تضمن استقراره وهو ما يحققه الحق في الحبس.

يكتسي الحق في الحبس أهمية كبيرة في التعاقد، من خلال اتخاذ تكييف مزدوج يتحدد بحسب الهدف من ممارسته، إذ يتخذ وصف الضمان عندما يكون الهدف منه تعزيز الثقة والتمكين من الاستمرار في التعاقد دون الخضوع إلى تأويلات أو شكوك حول نية المتعاقد الآخر في مسألة تنفيذ بنود العقد، بينما يعد أحد أهم ردود أفعال المتعاقد عند تقاعس المتعاقد الآخر عن تنفيذ الالتزام، واللجوء إليه يعد من الوسائل التي تتوسط عملية الانتقال من التنفيذ الاختياري إلى التنفيذ الجبري للالتزامات المترتبة عن عقد البيع.

تبرز أهمية الحق في الحبس أيضاً من خلال منح الأولوية في استيفاء الحقوق بمجرد التنفيذ على الشيء محل الحبس دون حاجة إلى المزاحمة مع بقية الدائنين مهما كان التكييف القانوني لهؤلاء، سواءً كانوا دائنين عاديين أو غير عاديين.

أضف إلى ذلك فإن الحق في الحبس يُغني عن ميزة التتبع التي تتمتع بها مختلف الحقوق العينية التبعية، طالما أن الشيء محل الالتزام في يد المتعاقد خاضع لواقعة الحبس، مما يجعله ضمانة حقيقية في يد المتعاقد سواءً كان البائع أو المشتري في استيفاء حقه.

تحيط مسألة ممارسة الحق في الحبس في المقابل، العديد من الإشكاليات والمسائل التي تتطلب إحاطة تشريعية وتنظيم فعال، خاصة في المسائل المرتبطة بمرحلة تنفيذ العقد وتبيان الإطار القانوني لكيفية ممارسة هذا الحق وحدودها، خاصة وأنها ترتبط بمفاهيم قانونية أخرى

تمتد في أحكامها إلى عقود أخرى غير عقد البيع كعقد الحيازة والعارية، ومنع التداخل بين المراكز القانونية بين ممارسة هذا الحق وحقوق أخرى تقترب منه، من حيث المفهوم والأحكام.

يتضح من خلال ما سبق، أن إشكالية هذه الدراسة تتمحور أساساً في معرفة: ***كيف نظم المشرع الجزائري الحق في الحبس بشكل يضفي الخصوصية على عقد البيع مستهدفاً إرساء أحد أهم الضمانات القانونية لتنفيذ الالتزامات المترتبة على أطرافه؟***

للإجابة على هذه الإشكالية، فإن المنهج الوصفي يعد الأمثل للوقوف على أهم المفاهيم المتعلقة بالحق في الحبس وما يحيط بها من أنظمة قانونية لا يتصور ممارسته في عقد البيع بدونها، إضافةً إلى المنهج التحليلي لمختلف الآراء الفقهية والنصوص القانونية، وإخضاع هذه الأخيرة للمنهج النقدي للبحث عن أوجه القصور التشريعي في مجال تنظيم هذا الحق.

ينفرد الحق في الحبس بمفهوم يميزه عن بقية الأنظمة المشابهة، يعرف تطبيقاً واسعاً ممتداً من حيث النطاق الموضوعي والزمني يعود إلى العهد الروماني، ليعرف تطوراً من حيث الأحكام وامتداداً في التطبيق وتعدداً في الأسس التي يستند عليها في تأصيله وتنظيمه ***(الفصل الأول)***.

يخضع هذا الحق إلى نظام قانوني حاول المشرع الجزائري من خلاله فرض شروط معينة لممارسته من طرف الحابس، وتحديد حقوقه والتزاماته تجاه الشيء المحبوس والمتعاقد الآخر المحبوس عنه، وكيفية اللجوء إلى ممارسة هذا الحق في أهم مرحلة يمر بها عقد البيع، التي تشهد إشكالات قانونية مختلفة ويتعلق الأمر بمرحلة التنفيذ، مبيناً في الأخير حالات انقضائه والآثار المترتبة عن ذلك تجاه أطراف العقد ***(الفصل الثاني)***.

الفصل الأول

ماهية الحق في الحبس كضمان للبائع في عقد البيع

تتسم العلاقات التبادلية بالعديد من المسائل الدقيقة التي تجعل استمرارها في العديد من الأحيان صعب المنال، خاصة مع التفاوت في التقيد بالالتزامات التعاقدية بين الطرفين، الأمر الذي كان لابد معه من تكريس ضمانات قانونية تضع المتعاقدين في مأمن من الأضرار التي تلحق بهم بسبب التعاقد، وهو ما يكرسه الحق في الحبس باعتباره من الحقوق المعترف بها في القانون المدني الجزائري.

ينفرد الحق في الحبس بمفهوم يجعله متميزاً عن بقية الحقوق الأخرى، وإن تشابهت في كونها أحد أهم الضمانات القانونية التي يملكها الطرف المتعاقد لاستيفاء حقوقه، ومن وسائل الضغط الفعالة للدفع بالمتعاقد الآخر لتنفيذ التزاماته التعاقدية، الذي يستتبع بالضرورة استقرار المعاملات المدنية التي تربط الأشخاص فيما بينهم في المجتمع، الذي تعود ممارسته إلى حقب زمنية سابقة ***(المبحث الأول)***.

أثارت الطبيعة القانونية للحق في الحبس العديد من التساؤلات، حول ما إذا كانت تتعلق بالحقوق العينية أو الحقوق الشخصية، وبالبحث في مقومات كل حق على حدى وما يترتب عنه من آثار قانونية على أطراف العقد والغير، برز اتجاه آخر يدعو إلى الربط بين هذا الحق والامتناع غير المشروع للمدين عن تنفيذ التزاماته، وضرورة منح الدائن الضمان اللازم لاستيفاء حقه، الأمر الذي يستتبع اتخاذ هذا الحق أحد تطبيقات الدفع بعدم التنفيذ ***(المبحث الثاني)***.

المبحث الأول

مفهـــوم الحق في الحبس

يعد الحق في الحبس من أهم المواضيع القانونية التي اعتنى بها الفقه قديماً وحديثاً، وتبعاً لذلك تبنت معظم التشريعات في العالم هذا النظام وأدرجه ضمن قوانينه الداخلية، كما حاولت أن تقدم تعريفاً دقيقاً بما يتمتع به من خصائص (المطلب الأول).

تعود الأصول التاريخية لفكرة الحق في الحبس إلى القوانين القديمة، وكان محل اهتمام الشريعة الإسلامية حيث أوضحت من خلال أحكامها كيفية تطبيقه، وهو ما يثبت أهمية هذا النظام الذي استقر منذ ذلك الحين، مع إدخال تعديلات تتواكب مع التطور الحديث خاصة في مجالات المعاملات التعاقدية والمدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الحق في الحبـــــس

يتمتع الحق في الحبس كغيره من الأنظمة القانونية بتعريف خاص به منفرد ومتميز عن المفاهيم المشابهة له (الفرع الأول)، يترتب عنه مجموعة من الخصائص التي تقوم أساسًا على كونه أحد أهم التأمينات العينية، التي تعد ضمانة للأطراف المتعاقدة سواءً بالنسبة للدائن من خلال ضمان الوفاء بحقوقه، أو بالنسبة للمدين الذي تسهل عليه مسألة تنفيذ الالتزامات وفق أجل محدد(الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالحق في الحبس

يعرف الحق في الحبس تعريفات متعددة، تختلف بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها ، لذا فهو يتمتع بتعريف لغوي(أولا)، وآخر فقهي(ثانيا)، كما اهتم القانون بتعريفه (ثالثا).

أولا: المقصود اللغوي للحق في الحبس

يحمل مصطلح الحبس في اللغة العديد من المعاني، فيقصد به المنع تارةً، كما يقصد به السجن تارةً أخرى، أي الوقف أو الشيء الموقوف الذي لا يباع ولا يورث وإنما تملك غلته ومنفعته فقط، كما يطلق على المكان الذي يحبس فيه الشيء أو الشخص، إضافة إلى مقصود آخر وهو الإمساك عكس التخلية فيقال أمسكه ولم يتخل عنه[1].

ثانيا: المقصود الفقهي للحق في الحبس

يعرف الحق في الحبس، بأنه: "***حق الشخص الذي يلتزم بأداء شيء بأن يمتنع عن الوفاء حتى يقوم الدائن بوفاء التزام ترتب عليه بسبب التزام المدين والمرتبط به***"[2]، إذا كان

---

[1]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2011، ص 152.

أنظر كذلك: عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، الحق في الحبس في الفقه الإسلامي والقانون المدني: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1994، ص 11؛ قدري عبد الفتاح الشهاوي، نظرية الحق في الحبس ودعوى الإعسار المدني، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص 13؛ اسماعيل محمد اسماعيل شندي العمايرة، "أحكام حبس المبيع لاستيفاء الثمن بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد13، جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات العليا، فلسطين، 2008، ص 279.

[2]- زكريا شرايس، الحق في الحبس وأثره في الضمان، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2018، ص 9.

هذا التعريف يرتكز على معيار الطرف الممتنع عن تنفيذ الالتزام فإن تعريفاً آخر يستند إلى الطرف الذي يحق له ممارسة الحق في الحبس، لذا جاء تعريفه بكونه: ***"الحق الذي يمنح في حالات معينة للدائن، أن يحبس شيئاً يعود لمدينه حتى يدفع ما عليه"***[1].

يعرفه أيضا الفقيه "حسن علي الذنون"، على أنه: ***"الحق الذي يستطيع به حائز الشيء مملوك للغير حبس هذا الشيء حتى يستوفي حقه من مالكه ما دام التزامه بتسليم هذا الشيء مرتبط بالحق الذي يطالب الوفاء به"***[2].

يتضح من خلال التعريفات السابقة، أنها تقوم على أساس كون الحق في الحبس ضمانة قانونية في يد الدائن من أجل استيفاء دينه الذي على المدين من جهة، ومسألة الارتباط بين حبس الشيء محل الضمان للدائن والدين محل التزام المدين من جهة أخرى.

حاول البعض الآخر من الفقه، التوسيع من تعريف الحق في الحبس من خلال القول أنه: ***"حق الدائن الذي يكون مدينا لمدينه في الوقت ذاته بالامتناع عن الوفاء بالتزامه حتى ينفذ التزاما ترتب في ذمته بمناسبة التزام الدائن والارتباط به"***[3].

اهتم الفقه الإسلامي من جهته بتعريف الحق في الحبس، من خلال الأخذ بعين الاعتبار مسألة امتناع المدين عن تنفيذ التزاماته، مما يرتب للدائن حق حبس الشيء حتى يتم استيفاء حقه وفق الشروط التي تم الاتفاق عليها في العقد المبرم بينهما[4].

---

[1]- ليندة بوعمامة و ياسمين عرايش، التنفيذ العيني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2023، ص 77.

[2]- نقلاً عن: عدنان هاشم جواد الشروفي، الحق في الحبس للضمان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 21.

[3]- المرجع نفسه، ص 21.

[4]- عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، مرجع سابق، ص 12.

ثالثا: المقصود القانوني للحق في الحبس

خصص المشرع الجزائري قسماً مستقلاً للحق في حبس ضمن الفصل الثالث المعنون "ضمان حقوق الدائنين"، المتعلق بالباب الثاني المعنون بـ "آثار الالتزام" المندرج في الكتاب الثاني المعنون بـ "الالتزامات والعقود"، من المادة 200 إلى المادة 203 من القانون المدني الجزائري، حيث جاء النص في الفقرة الأولى من المادة 200 على أنه: ***"لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه وله علاقة سببية وارتباط بالتزام المدين. أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا"***[1].

جاء النص موافقاً تماماً في القانون المدني المصري، وهو ما يؤكد موقف كل من المشرع الجزائري والمصري في اعتبار الحق في الحبس ضمان للوفاء بالالتزامات مع ضرورة ثبوت عنصر الارتباط بين الدين لدى المدين وواقعة الاحتفاظ لدى الدائن، إضافة إلى التحقق من وجود واقعة الامتناع لدى المدين في تنفيذ ما عليه من التزامات بموجب العقد[2].

تبنت منظمة موائمة قانون الأعمال في إفريقيا المعروفة باسم "OHADA" تعريفاً للحق في الحبس قائم على إضفاء عنصر المشروعية لفعل احتفاظ الدائن بالشيء المملوك للمدين الذي يجب أن يكون منقولاً، هذه المشروعية التي تستمد من طابع الضمان الذي يطغى على

---

[1]- المادة 1/200 من الأمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07 – 05 مؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج العدد 31 الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.

[2]- حسينة خوجة، "حق الحبس ضمان لتنفيذ الالتزام"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017، ص ص 235 – 236.

الحبس، وذلك إلى غاية قيام المدين بتنفيذ التزامه واستيفاء الدائن لحقوقه، الذي يتعين عليه في المقابل رد الشيء المحبوس للمدين، وبالتالي فإنها وسيلة ضغط وضمان في آن واحد[1].

حدد من جهته القانون المدني الفرنسي الحالات التي يمكن فيها ممارسة الحق في الحبس، تنحصر أغلبها في عملية عدم قيام المدين بسداد الدين الملتزم به أو تعلق الأمر برهن لم يترتب عنه فقدان الحيازة، وعليه نرى بأن هذا التحديد يضيق من مجال تطبيق الحق في الحبس على خلاف النصوص الواردة في القانون المدني الجزائري[2].

الفرع الثاني

خصائص الحق في الحبس

ينفرد الحق في الحبس بالعديد من الخصائص التي تميزه عن بقية الحقوق المعترف بها للمتعاقدين كضمانة لاستيفاء بحقوقهم، خاصة وأن هذا الحق لا يطبق إلى في الالتزامات التبادلية (أولا)، سواءً كانت محلها عقارات أو منقولات (ثانيا)، على أن يتم تسليم الشيء المحبوس عند التنفيذ الكلي للالتزامات التعاقدية (ثالثا)، وينقضي زمنياً بالوفاء (رابعا)، ولا تعتبر الوفاة من الأسباب التي تؤدي إلى انقضائه نظراً لقابليته للانتقال إلى الخلف العام(خامسا)، ويصنف هذا الحق ضمن الحقوق التي تتميز بالتبعية (سادسا)، ومع ذلك فإنه لا يصنف ضمن الحقوق الممتازة (سابعا).

[1] -Arnaud HOUEDJISSIN, Le droit de rétention dans l'acte uniforme portant sûretés, Revue Afrilex, CERDRADI, Université Montesquieu, Bordeaux IV, 2020, in : https://afrilex.u-bordeaux.fr/wp-content/uploads/2021/03/droit_de_retentionOUI.pdf , consulté le 20/02/2024, p. 1.

[2] – ليندة بوعمامة و ياسمين عرايش، مرجع سابق، ص 78.

أولا: الحق في الحبس من الالتزامات التبادلية

يتجلى مفهوم الحق في الحبس في صورة الدفع المطبق في العقود الملزمة لجانبين، حيث يمتنع أحد المتعاقدين عن الوفاء بالتزام ما، ما لم يستوف حقه بعد من الطرف الآخر[1].

يخول الحق في الحبس الدائن حق الامتناع عن الوفاء بالتزام يقابل الالتزام المترتب على المدين، كرد فعل يجيزه المنطق القانوني الذي يستند إلى عدم إمكانية مطالبة شخص بأداء التزاماته نحو الطرف الآخر الممتنع عن ذلك، مما يضفى الطابع الشرعي على امتناع الدائن بخلاف الامتناع الصادر عن المدين[2].

يتضح من خلال هذه الخاصية، أن التقابل في الالتزامات يعد عنصراً جوهرياً لإقراره والعمل به، إذ تغيب أية ممارسة لهذا الحق في العقود الملزمة لجانب واحد، نظراً لغياب عنصر التقابل في الالتزامات.

ثانيا: الحق في الحبس يرد على العقارات والمنقولات

يتسع نطاق تطبيق الحق في الحبس ليشمل كافة الأشياء المادية سواءً كانت عقارية أو منقولة، ويرد على بعض الالتزامات سواءً تعلقت بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل[3].

يترتب عن هذه الخاصية اشتراط القابلية للحجز والاستيلاء والتصرف في الأشياء محل الحق في الحبس، الذي يبرر من خلال طابع الضمان الذي يتميز به[4].

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف كجار، الواضح في عقد البيع، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 345.

[2]- العربي بلحاج، أحكام الالتزام في القانون المدني، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 312.

[3]- المرجع نفسه، ص 312.

[4] -Arnaud HOUEDJISSIN, Op.Cit., pp. 8 – 9.

ثالثا: عدم قابلية الحق في الحبس للتجزئة

يتسم الحق في الحبس بخاصية عدم القابلية للتجزئة، حيث يجوز للطرف المتعاقد الامتناع عن تسليم الشيء المحبوس إلى الطرف الآخر، في حالة التنفيذ الجزئي للالتزامات التعاقدية، وعليه يظل الحابس متمسكاً بحقه في الحبس إلى غاية استنفاذ كافة الالتزامات المتقابلة[1].

رابعا: الحق في الحبس حق زمني

يتصف الحق في الحبس بالصفة الوقتية، لأن عملية الاحتفاظ بالشيء المحبوس ستنقضي بقيام المدين بتنفيذ الالتزامات المترتبة عنه أو بالوفاء بالديون، وبمجرد إتمام ذلك يتعين على الحابس القيام بتسليم الشيء المحبوس أي يكون للمدين حق استرداده[2].

خامسا: الحق في الحبس حق تبعي

يتسم الحق في الحبس بالتبعية، إذ لا يتقرر للحابس إلا بناءً على وجود التزام أصلي، مما يجعله غير مستقل عنه، ينشأ بوجوده ويزول بانقضائه[3].

سادسا: الحق في الحبس حق قابل للانتقال

يتميز الحق في الحبس بانتقاله إلى الورثة وممارسته من طرف الخلف العام، مما يمكن الاحتجاج به في مواجهة كل من له الحق في المطالبة بالشيء المحبوس[4].

---

[1]- عبد القادر الفار، أحكام الالتزام وآثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 122.

[2]- زاهية حورية سي يوسف كجار، آثار الالتزام في ضوء القانون المدني الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر، 2021، ص106.

[3]- المرجع نفسه، ص 106.

[4]- زكريا شرايس، مرجع سابق، ص 62.

سابعا: الحق في الحبس من الحقوق غير الممتازة

يلاحظ من خلال نصوص القانون المدني الجزائري، أن الحابس لا يتمتع بميزتي التتبع والتقدم على بقية الدائنين، كما هو الشأن بالنسبة لبعض الحقوق العينية التبعية كالرهن الرسمي وحق الامتياز، ذلك أن الحق في الحبس يعد بديلاً عملياً لميزتي التتبع والتقدم، ويمكنه التنفيذ على الشيء المحبوس عند حلول أجل الوفاء دون أن يضطر إلى مزاحمة بقية الدائنين، لذا يشهد ممارسة واسعة في الرهن الحيازي، الذي يعد من الحقوق العينية التبعية، التي يترتب عنها حق الراهن في حبس شيء مملوك للمرتهن كضمان للوفاء بالدين[1].

يتضح من مجموع هذه الخصائص، أن الحق في الحبس يعد من الضمانات القانونية التي لا تقوم بشكل مستقل عن الالتزام الأصلي، وبالتالي يتم اللجوء إليه في إطار تعاقدي يتميز بالتقابل في الالتزام وكذلك في إطار غير تعاقدي كما هو الشأن بالنسبة للفضالة، ويطغى عليه طابع الضمان إذ يعد الاحتفاظ به من قبيل وسيلة ضغط للوفاء بالالتزام وليس بديلاً عنه.

المطلب الثاني

التأصيل التاريخي للحق في الحبس

تعود الجذور التاريخية للحق في الحبس على المستوى الغربي إلى القانون الروماني الذي جاء بالأسس التي يقوم عليها ومجال تطبيقه، إضافة إلى القانون الفرنسي الذي سعى إلى تطويره كنظام يعتمد عليه في مجال العقود (الفرع الأول)، وذات الجدل عرفه الفقه الإسلامي بخصوص تأييد فكرة وجود الحق في الحبس وإنكارها (الفرع الثاني).

[1]– علاء أحمد صبح، "المركز القانوني الناشئ عن الحق في الحبس: دراسة مقارنة"، مجلة روح القوانين، المجلد 32، العدد90، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2020، ص 218.

الفرع الأول

الحق في الحبس في القانون اللاتيني

عرف الحق في الحبس تطبيقاً أولياً في القانون الروماني كإحدى الضمانات التي يتمتع بها الدائن في بعض العقود، ليعرف توسعاً فيما بعد فرضته الممارسة العملية لهذا الحق ومن ثمة ضرورة تطويره (أولا)، ليجد تطبيقاً في القانون الفرنسي، بالرغم من الاختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية الخاصة به (ثانيا).

أولا: الحق في الحبس في القانون الروماني

طرحت فكرة الحق في الحبس بداية في القانون الروماني، من خلال منح حق الاحتفاظ بأشياء خاصة بالمستأجر لصالح المؤجر حتى يضمن الوفاء ببدل الإيجار المستحق على المستأجر[1]، وقد أعطى البريتور الروماني لحائز الشيء الحق في رد دعوى الاسترداد، إذا أقام هذا الأخير بعض المصروفات عن الشيء الذي بحوزته، إلى حين الحصول على حقه، حيث لم يكن في القانون الروماني القديم الحق في استعمال هذا الدفع، لذا فإن البريتور عمل على إلغاء أحكام القانون القديم، التي تحمل في مفهومها سقوط حق الحائز للشيء غير المالك في استرداد ما أنفقه على الشيء الذي بحوزته، إذ أنه آنذاك ليس وكيلا في ذلك، ولا فضوليا حيث كان ينفق على مصلحته وليس لمصلحة المالك[2].

[1] - Droit Romain, compilation de notes basé sur le cours du Pr. Bendict WINIGER, A.E.D., Université de Genève, Suisse, 2012, in: https://www.aed-geneve.ch/wp-content/uploads/2013/10/Polycop-AED-Romain_final.pdf , consulté le 03/03/2024, pp. 91 – 92.

[2] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 1128.

تأسس الحق في الحبس في القانون الروماني على فكرة الحماية من الاحتيال، لذا تقرر هذا الحق للدائن حسن النية الذي يحوز على الشيء المحبوس في حالة دفعه لنفقات للمحافظ عليه، أو في حالة امتناع المدين عن تنفيذ التزاماته ليشكل وسيلة ضغط مشروعة في يد الدائن[1].

ولما كان من غير العدل، ألا يحق لمن أنفق على الشيء الذي يعتقد أنه هو المالك في استرداد حقه، قام بإلغاء هذا القانون، وأعطى الحق لحائز الشيء غير المالك، حيث ساد الاعتقاد بأن هذا الحق ملك له في دفع الغش عن طريق دعوى استرداد الشيء لحين استيفاء حقه، ليعرف تطوراً ويتسع نطاق تطبيقه على كافة العقود الملزمة لجانبين، كعقد الوديعة حيث يجوز للمودع لديه إذا ما أنفق على الشيء المودع أن يمتنع عن التسليم إلى المودع حتى يستوفي حقه[2].

تم تكريس الانفصال بين فكرة الحق في الحبس وفكرة الدفع بعدم التنفيذ بشكل غير تام، حيث أدرج هذا الأخير في إطار دعوى الفسخ، بينما الحق في الحبس تم حصر تطبيقه في الحالات المادية واعتباره حق من الحقوق العينية، وفي مطلع القرن العشرين، نقلت فكرة الحق في الحبس إلى القانون المدني عن طريق الفقيه "سالي" مستنداً في ذلك إلى النظرية العامة الواردة في القانون المدني الألماني، وهو ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى تبني هذه النظرية[3].

---

[1] – Arnaud HOUEDJISSIN, Op.Cit., p. 2.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في نظرية الالتزام، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 289.

[3] – عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص 15.

ثانيا: الحق في الحبس في القانون الفرنسي

اعتمد القانون الفرنسي القديم على فكرة الحق في الحبس تأثراً بالقانون الألماني، غير أنه كان محل جدل فقهي واسع حول الطبيعة القانونية لهذا الحق، بين من اعتبره حق غير قابل للتجزئة وقابل للتنفيذ في مواجهة الكافة، وبين من يعتبره حق غير حقيقي، إذ أن عملية الاحتفاظ بالشيء المحبوس لا تعبر عن ملكية تامة أو التمتع بإحدى سلطات الملكية، كما لا يشكل ضمانة حقيقية في يد الدائن، إذ أن قيمة الشيء المحبوس لا تعبر بالضرورة عن قيمة الدين المضمون، وعليه فهو شرط يتم الاتفاق عليه في العقد الهدف منه إيقاف تنفيذ الالتزامات المتبادلة إلى غاية استيفاء الدين، أما البعض الآخر يعتبر الحق في الحبس تطبيق للدفع بعدم التنفيذ أو امتياز طبيعي أو أحد عناصر الرهن الحيازي لا يتحقق إلا بوجوده[1].

انتهى المشرع الفرنسي إلى اعتبار الحق في الحبس ضمانة للوفاء بالدين، محدداً الحالات التي يتم فيها تطبيقه، وهي[2]:

- الحالة التي يكون فيها الدائن الحابس وثبوت حقه على الشيء الذي بحوزته، نتيجة لرابطة عقدية متعلقة بحيازة الشيء، كالمستعير الذي يصبح دائناً بسبب المصاريف التي أنفقها على العارية.
- حالة وجود رابطة عقدية انقضت بالفسخ أو البطلان، الأمر الذي يستتبع تسليم كل طرف من العقد ما تسلمه من الطرف الآخر.

[1] – Arnaud HOUEDJISSIN, Op.Cit., p. 3.

[2]– نسيمة عبد الوهاب و دليلة بوقبة، حالات مشروعية الامتناع عن الوفاء على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص ص 5 – 6.

- حالة وجود ارتباط مادي بين الدائن والشيء الذي بحوزته، كحالة حبس الحائز بحسن النية الشيء الذي بحوزته.

الفرع الثاني

الحق في الحبس في الشريعة الإسلامية

انقسم الفقه الإسلامي إلى اتجاهين حول مدى مشروعية الحق في الحبس والأخذ به، إذ ينكر الاتجاه الأول هذا الحق (أولا)، بينما يجيزه الاتجاه الثاني مع اختلاف في التطبيق بين الفقهاء(ثانيا).

أولا: الاتجاه المنكر للحق في الحبس

يستند الاتجاه المنكر للحق في الحبس إلى كون الطرف الذي يمارس هذا الحق هو في الأصل المدين الذي يملك الشيء المحبوس، والقول بكونه رد فعل على امتناعه عن تنفيذ التزاماته أو الوفاء بديونه لا يجوز في الشريعة الإسلامية.

ينكر هذا الاتجاه أيضاً طابع الضمان الذي يتمتع به هذا الحق، مبررين ذلك في أن الدائن يملك من الوسائل الأخرى ما يكفي للحصول على حقه، كاللجوء إلى فسخ العقد أو الحجز على مال المدين، وبالتالي لا حاجة إلى ممارسة الحق في الحبس[1].

تعرض هذا الاتجاه من الفقه الإسلامي إلى مجموعة من الانتقادات، حيث أن القول بوجود وسائل أخرى تُغْني عن استعمال الحق في الحبس عن طريق الفسخ أو الحجز، يجعل مسألة استيفاء الحقوق والوفاء بالديون أكثر صعوبة، مقارنة لو تم الاعتماد على الحق في

[1]- عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، مرجع سابق، ص 13.

الحبس الذي يلعب دوراً هاماً في عملية الوفاء مقابل استرداد المدين للشيء المحبوس بمجرد إتمام عملية التسليم، كما أن الحجز لا يحقق في العديد من الأحيان الغرض المرجو منه، خاصة إذا كان للمدين دائنين عاديين يقومون باستيفاء ديونهم بالضمان العام أي تكون كافة أمواله ضامنة للوفاء مما يستتبع بالضرورة اللجوء إلى قسمة الغرماء بينهم، ويعد الشيء المحبوس من العناصر المشكلة لأموال المدين التي تدخل في الضمان العام[1].

ثانيا: الاتجاه المؤيد للحق في الحبس

يؤيد الاتجاه الثاني من الفقه الإسلامي مشروعية الحق في الحبس ويجيز تطبيقه، غير أن هذا الاتجاه هو بدوره منقسم إلى اتجاهين، أحدهما يضيق من تطبيق هذا الحق(أ)، والآخر يوسع من مجال تطبيقه(ب).

أ) الاتجاه المؤيد لفكرة التضييق من مجال تطبيق الحق في الحبس:

ضيق البعض من الفقهاء مجال تطبيق الحق في الحبس ولم يجيزوا تطبيقه بشكل واسع، مبررين ذلك أن هذا الحق تقرر استثناء للضغط على المدين من أجل الوفاء أو لضمان استيفاء الحقوق، وبالتالي المجال المحجوز لتطبيق الحق في الحبس يكمن عند خوف الدائن من ضياع حقه، وذلك لا يتحقق إلا إذا ثبت لديه وجود سوء نية لدى المدين بعدم تنفيذ بنود العقد أو الالتزامات التعاقدية المتفق عليها، كأن يلجأ إلى الهروب من أجل التنصل منها[2].

انتقد هذا التوجه من الفقه، نظراً لصعوبة معرفة مدى حسن نية المدين في تنفيذ التزامه، كما أنه من الصعب مثلاً إثبات رغبة المدين في الهروب والتنصل من التزاماته، كما أن مجال التعامل لا يسمح لكافة الأشخاص بالتعرف على من يتم التعامل معهم لذا فإن الأساس الذي

[1]- عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، مرجع سابق، ص 13.

[2]- عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، المرجع نفسه، ص 14.

يقوم عليه التضييق لا يمكن الاعتماد عليه المتمثل في المعيار الشخصي، الذي يخالف المعمول به في الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات[1].

ب) الاتجاه المؤيد لفكرة التوسيع من مجال تطبيق الحق في الحبس:

أكد هذا الاتجاه أن الحق في الحبس يطبق في كل المعاملات المالية متى تحققت شروطه، دون أي قيد أو استثناء، مستندين إلى قول الله تعالى في كتابه العزيز ***"فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"***[2]، وبالتالي فإن الحق في الحبس هو تطبيق لمبدأ المعاملة بالمثل، هذا المبدأ المكرس في الشريعة الإسلامية سواءً على النفس أو المال، كما استدلوا أيضاً بالآية ***"وجزاء سيئة سيئة مثلها"***[3] التي تضفي المشروعية على رد السيئة بالسيئة، ولكون عدم تنفيذ الالتزام يعد من التصرفات التي تخرج عن سلوك الرجل العادي وتلحق الضرر بالطرف الآخر، جاز لهذا الأخير اللجوء إلى الحق في الحبس كرد فعل مشروع[4].

---

[1]- عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، مرجع سابق، ص 14.

[2]- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 194.

[3]- القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية 40.

[4]- شريف رأفت محمد أحمد حماد، "مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2020، ص ص 174 – 175.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للحق في الحبس

اهتم الفقه بمسألة تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحبس، نظراً للأهمية التي يتمتع بها في مجال المعاملات، وكونه أحد أهم الضمانات التي يلجأ إليها الدائن لاستيفاء حقوقه مما يشجعه على التعامل والتعاقد مع المدين، كما يسهل على هذا الأخير عملية الوفاء من خلال تمكين الدائن من الشيء المراد حبسه.

حاول الفقه إعطاء وصف قانوني للحق في الحبس، إلا أنه كان وصفاً مختلفاً بحسب كل اتجاه، إذ برزت آراء فقهية تعرضت إلى العديد من الانتقادات، حيث تأسست على اعتباره حقاً شخصياً لارتباطه بالدين المضمون من جهة، بينما يضفي عليه البعض الأخر وصف الحق العيني من جهة أخرى (المطلب الأول)، إلا أن هناك اتجاه فقهي تم ترجيحه نظراً لتأسيسه الحق في الحبس باعتباره تطبيق من تطبيقات الدفع بعدم التنفيذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآراء الفقهية المنتقدة في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحبس

يعتبر من الآراء الفقهية المنتقدة، تلك التي أضفت على الحق في الحبس وصف الحق الشخصي القائم على وجود علاقة دائنية بين الدائن والمدين (الفرع الأول)، والرأي القائل بأنه حق عيني، يرد على الشيء المملوك للمدين يتم حبسه في يد الدائن لاستيفاء حقه أو لدفع المدين على الوفاء بما عليه من التزامات بموجب العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النظرية الشخصية للحق في الحبس

يتجه البعض من الفقه إلى إضفاء وصف الحق الشخصي على الحق في الحبس وفق مبررات وحجج محددة (أولا)، التي لم تسلم هي الأخرى من الانتقادات الموجهة لها (ثانيا).

أولا: مضمون النظرية الشخصية للحق في الحبس

يعتبر أنصار النظرية الشخصية، أن الحق في الحبس من الحقوق الشخصية، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود علاقة دائنية بين المدين والدائن، وتمتع هذا الأخير بضمانة تجعل استيفاء حقه من المدين أمراً مؤكداً[1].

يعد الحق في الحبس وسيلة من وسائل الضمان التي تمنح للحابس حبس الشيء المحبوس وعدم رده إلى المدين إلى غاية استيفاء الحق، وبالتالي اقتصاره على بعض الأشياء دون الأخرى إذ لا يمكن إخضاعه للشهر العقاري الذي له علاقة وطيدة بالحق العيني، وحصره ضمن العلاقة الدائنية بين الدائن والمدين تجعل منه حقاً شخصياً.

ثانيا: الانتقادات الموجهة للنظرية الشخصية للحق في الحبس

انتقدت النظرية الشخصية للحق في الحبس في العديد من المسائل، التي يمكن إيجازها على النحو الآتي[2]:

- الحق في الحبس يمكن التنازل عنه بالإرادة المنفردة على خلاف الحق الشخصي.
- الحق في الحبس لا يسقط بالتقادم على خلاف الحق الشخصي.

---

[1]- فواز صالح، "الطبيعة القانونية للحق في الحبس: دراسة قانونية مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية، المجلد 29، العدد الأول، جامعة دمشق، سوريا، 2013، ص 47.

[2]- فواز صالح، الطبيعة القانونية ...، المرجع نفسه ص 48.

- يمنح الحق الشخصي للدائن إمكانية التنفيذ على أموال المدين في حالة الامتناع عن الوفاء، بينما الحق في الحبس وسيلة ضمان لاستيفاء الحق من الشيء المحبوس فقط دون أن يمتد إلى بقية أموال المدين.
- إن ميزة الامتياز التي يتمتع بها صاحب الحق في الحبس، لا يتمتع بها صاحب الحق الشخصي.

الفرع الثاني

النظرية العينية للحق في الحبس

يعتبر الحق العيني من الحقوق المالية أي التي تقوم بمال، وهي تنقسم إلى حقوق عينية أصلية كالحق في الملكية والحقوق المتفرعة عنها من حق ارتفاق وحق الانتفاع وحق الاستعمال والسكن وحق الحكر، إضافة إلى حقوق عينية تبعية تتمثل في كل من حق الرهن وحق التخصيص وحق الامتياز، وسميت تبعية لأنها تتبع الدين المضمون، ويرى اتجاه من الفقه أن الحق في الحبس مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق العينية، ويقدمون في سبيل ذلك العديد من الحجج والمبررات (أولا)، إلا أنها تعرضت للعديد من الانتقادات (ثانيا).

أولا: مضمون النظرية العينية للحق في الحبس

تبنت معظم التشريعات القانونية النظرية العينية التي تفيد بأن الحق في الحبس حق عيني، وذلك في كل من القانون المدني المصري والفرنسي، ويرتب ضمن الحقوق العينية كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق وحق الامتياز وحق الرهن[1].

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح ...، مرجع سابق، ص 1128.

اتخذ الحق في الحبس نفس الوصف القانوني بموجب قرار محكمة النقض الفرنسية سنة 2009، التي اعتبرته حقاً عينياً، والذي يظهر من خلال الاستناد إلى نص المادة 1612 من القانون المدني الفرنسي[1].

كما أكدت المحكمة أن الغرض من الحق في الحبس هو إجبار المدين على التنفيذ، إلا إذا كان امتناعه عن التنفيذ يعود إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبي، وهو ما يظهر جليا من خلال العبارة الواردة في القرار التي تقضي بأنه « … que le droit de rétention a pour finalité de contraindre le débiteur d'une obligation à l'exécuter…»[2].

انقسم الفقه الفرنسي في هذا القول إلى اتجاهين أحدهما يضفي الوصف العيني على الحق في الحبس بشكل كامل بينما يعتبره الاتجاه الثاني حق عيني ناقص، نظراً لعدم تمتع الدائن لسلطتي التتبع والتقدم على بقية الدائنين كما هو معمول في الحقوق العينية التبعية الأخرى[3].

يبرر هذا الوصف الممنوح للحق في الحبس، كونه يحل محل أحد أهم ميزات الحقوق العينية التي يتمتع بها الدائن، ويتعلق الأمر بكل من حق التتبع وحق التقدم أو الأفضلية، حيث لا حاجة للدائن لحق التتبع طالما الشيء المحبوس في يده، وعليه الاحتفاظ به والحرص على عدم هلاكه وإلا تحمل تبعة الهلاك، كما لا يؤثر هذا الحق في حق الأفضلية التي يمنحها

[1]-***«Vu l'article 1612 du Code civil, ensemble les règles gouvernant le droit de rétention ; Attendu que le droit de rétention est un droit réel, opposable à tous, y compris aux tiers non tenus de la dette»*** .Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 24 septembre 2009, 08-10.152, consulté le 29/03/2024, in : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000021079138.

[2] –Ibid.

[3]– فواز صالح، "الحق في الحبس"، المجلة الالكترونية الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد 3، منشور على الموقع الالكتروني: https://arab-ency.com.sy/law/details/25623/3، تاريخ الاطلاع: 2024/03/17.

الحق العيني التبعي للدائن، ذلك أن هذا الأخير سيقوم باستيفاء حقه من ثمن الشيء المحبوس قبل بقية الدائنين.

ثانيا: الانتقادات الموجهة للنظرية العينية للحق في الحبس

وجهت العديد من الانتقادات للنظرية العينية للحق في الحبس، خاصة بالنظر إلى سلطتي التتبع والأفضلية التي يفتقر إليهما، إذ بالرغم من عدم حاجة الدائن إلى هاتين الميزتين في الأشياء المنقولة، إلا أن الحق في الحبس لا يفي الغرض منه في الأشياء العقارية، التي تتطلب إجراءات خاصة ومعقدة لا يمكن معها وضعها في يد الدائن وإخضاعها لواقعة الحبس[1].

يترتب عن كون الحق في الحبس من الحقوق العينية عدة آثار أهمها، الاحتجاج به تجاه الكافة، أي يمتد أثره إلى الغير غير الأطراف في التعاقد، وهو الانتقاد الذي وجه للنظرية العينية للحق في الحبس، ومن ثمة برزت الحاجة إلى إيجاد أساس آخر لتحديد الطبيعة القانونية للحق في الحبس دون أن يتصف بأنه حق عيني أو شخصي.

المطلب الثاني

النظرية الدفعية الرأي الراجح في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحبس

أفرزت الممارسة في مجال العقود عن بعد آخر للحق في الحبس يجعل منه أحد أهم التطبيقات العملية للدفع بعدم التنفيذ، وهو ما أدى إلى بروز النظرية الدفعية التي ساهمت في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحبس (الفرع الأول)، وهو التوجه الذي أخذ به المشرع الجزائري الذي يتضح جلياً من خلال نصوص القانون المدني(الفرع الثاني).

[1]- حسينة خوجة، مرجع سابق، ص238.

الفرع الأول

مضمون النظرية الدفعية للحق في الحبس

يرى أصحاب النظرية الدفعية، أن الحق في الحبس يتم اللجوء إليه عند قيام الدائن بالدفع بعدم التنفيذ، كوسيلة ضمان للوفاء بالدين، وقد أكد الفقيه "السنهوري" بأنه حق المدين في ألا يؤدي دينه ما لم يستوف الدين الذي له لدى دائنه، في إطار إعمال الدفع بعدم التنفيذ، ومن ثمة فإن الحق في الحبس أحد تطبيقات هذا الدفع، مما يضفي عليه الخصوصية في الضمان[1].

يترتب عن القول بأن تطبيق الدفع بعدم التنفيذ للحق في الحبس، يحقق الامتناع لدى أحد الطرفين على الأقل، سواءً بالنسبة للمدين بالامتناع عن الوفاء والامتناع من طرف الدائن بحبس الشيء المحبوس وعدم تسليمه للمدين إلى غاية استيفاء حقه، غير أن الاختلاف يكمن في عنصر المشروعية، إذ يعد امتناع المدين غير مشروع على خلاف المدين الذي يضفى على امتناعه المشروعية باعتباره رد فعل وضمان قانوني في آن واحد [2].

تعد النظرية الدفعية الأقرب إلى الصواب، حيث أن حبس الشيء لم يترتب عن نشوء الحق العيني ولا يخضع للحق الشخصي في عناصره والآثار المترتبة عنه[3]، لذا كان نظاماً مستقلاً مرتبطا بفكرة الضمان، التي تعزز الثقة لدى المتعاقد من خلال كفالة حماية وقائية ترد قبل حلول أجل الوفاء، غير أن ذلك لا يعني خلو النظرية من النقائص، إذ أن هناك حدود

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح...، مرجع سابق، ص 1134.

[2]- فواز صالح، الطبيعة القانونية ...، مرجع سابق، ص 49.

[3]- وجدي حاطوم، حق الحبس في القانون المدني كوسيلة ضمان غير مباشرة: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 138.

تفصل بين الحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ، إذ أن القول بانتقال الحق في الحبس إلى الغير يتناقض مع الطابع غير المالي له، كما أن أنصار هذه النظرية لم يتمكنوا من الفصل بين الحق في الحبس ووسيلة حفظه، كما أن الحق في الحبس قد ينشأ في بعض الأحيان بشكل أسبق عن الدفع بعدم التنفيذ الذي يترتب عن امتناع المدين عن تنفيذ التزاماته تجاه الدائن[1].

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من النظرية الدفعية للحق في الحبس

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري، نجد أنه قد أكد على طابع الضمان للحق في الحبس، من خلال إدراجه ضمن فصل خاص بضمان حقوق الدائنين، في إطار تنظيم آثار الالتزام في مجال الالتزامات والعقود، وقد ربط بين الحق في الحبس مع عدم كفاية التأمينات أو عدم تقديمها من طرف المدين للدائن، وهو ما يظهر جلياً من خلال عبارة ***"... أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا"***، الواردة في نص المادة 200 من القانون المدني الجزائري[2].

كما يتضح أن المشرع الجزائري فصل بين الدفع بعدم التنفيذ والحق في الحبس، حيث أدرج الأول ضمن موضوع "انحلال العقد"، بينما الثاني في موضوع ضمان حقوق الدائنين، وانطلاقاً من كون الموضوعين مختلفين ويخضعان لأحكام مختلفة، على الرغم من تطبيقهما في مجال العقود والالتزامات وربط العلاقة بينهما في محاولة لإنقاذ العقد من الفسخ، إلا أن العلاقة بينهما علاقة تكامل، خاصة وأن الحق في الحبس أسبق في الوجود من الدفع بعدم التنفيذ، إذ يمكن الاتفاق منذ بداية إبرام العقد على منح الطرف المتعاقد شيء على سبيل الضمان

[1]- وجدي حاطوم، مرجع سابق، ص 142.

[2]- المادة 1/200 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

وممارسة الحق في الحبس عليه، ليلجأ فيما بعد إلى ممارسة الدفع بعدم التنفيذ نظراً لتقاعس وتماطل الطرف الآخر في تنفيذ الالتزامات، وعليه فإن هذا الأخير يعد تطبيق من تطبيقات الحق في الحبس.

يتضح من خلال ما سبق، أن نوع الضمان المقدم في هذه الحالة ضمان من نوع خاص يكفل للدائن مركزاً خاصاً في استيفاء حقوقه على بقية الدائنين، من خلال تمكينه من الشيء المحبوس الذي لا يحل بأي شكل من الأشكال محل الدين المضمون، وفي المقابل له أن يمتنع عن تسليم الشيء المحبوس طالما لم يقم المدين بالوفاء وهو التطبيق العملي للدفع بعدم التنفيذ، ومن ثمة يكون للحق في الحبس طبيعة قانونية خاصة[1].

[1]- زاهية حورية سي يوسف كجار، آثار الالتزام ...، مرجع سابق، ص 113.

الفصل الثاني

إعمال الحق في الحبس كضمان للبائع في عقد البيع

يعد النظام القانوني للضمان من الأنظمة الهامة في المعاملات المدنية، لاسيما في مجال العقود والالتزامات، حيث يعزز الثقة بين أطراف العقد ويسهر على استمرار العقد وتجنب فسخه أو انحلاله، ومن ثمة عدم الإضرار بمصالح المتعاقدين، خاصة وأن هذه الضمانات تتعدد بين تلك التي يتم الاتفاق عليها وبين تلك التي يقرها القانون وينظمها، كما هو الشأن بالنسبة للحق في الحبس.

أحاط المشرع الجزائري الحق في الحبس بالعديد من الأحكام والشروط التي يجب أن تتوفر من أجل تمكين الحابس من ممارسته، حيث تكفل هذه الشروط العدالة الخاصة باعتباره إجراء خاص يستهدف تقديم الضمان اللازم للحابس من أجل استيفاء حقه من المحبوس عنه في عقد البيع، مما يؤدي إلى ترتيب آثار قانونية تمتد في نطاقها الشخصي لتشمل إلى جانب الحابس، الغير سواءً كان خلفاً عاماً أو خاصاً أو كان من الدائنين ***(المبحث الأول)***.

يتميز الحق في الحبس بأحكام خاصة ومنفردة، نص عليها المشرع الجزائري في القانون المدني حيث حاول الموازنة بين مصلحة الحابس والمحبوس عنه، خاصةً في أهم مرحلتين يشهدها هذا الحق وهي مرحلة عدم التنفيذ وتقاعس الطرف الآخر عن تنفيذ التزامه، ومرحلة الانقضاء التي تحمل في طياتها العديد من الاعتبارات التي يجب التقيد بها لاسيما وأن انقضاء هذا الحق يعد انقضاء لوسيلة الضمان التي يمتلكها الطرف المتعاقد يمارسها من أجل استيفاء حقوقه ***(المبحث الثاني)***.

المبحث الأول

مباشرة الحق في الحبس في عقد البيع

يخضع الحق في الحبس من حيث الممارسة لمجموعة من الشروط التي تستمد وجودها من النصوص القانونية والاجتهاد الفقهي القانوني، وهي شروط تنقسم إلى قسمين شروط عامة تطبق على كافة الأنظمة القانونية والحقوق المشابهة للحق في الحبس، وشروط خاصة ينفرد بها باعتباره تطبيق للدفع بعدم التنفيذ وأحد الضمانات القانونية للوفاء (المطلب الأول).

بتحقق هذه الشروط يرتب الحق في الحبس العديد من الآثار القانونية، سواءً تلك المتعلقة بالبائع الحابس من خلال تكريس مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها تجاه المشتري المحبوس عنه، إضافة إلى تقيده بمجموعة من الالتزامات التي تستهدف حماية الشيء المحبوس ومصلحة المشتري في آن واحد، لتمتد هذه الآثار وتسري على الخلف العام والخاص لأطراف العقد من جهة والدائنين من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط ممارسة الحق في الحبس

تخضع العلاقات التعاقدية لنظام قانوني محكم، لا يتحقق إلا بتوفر شروط معينة، وهو ما يسمح للطرفين اللجوء إلى بعض الآليات القانونية المكرسة لاستيفاء حقوقهم، هذه الشروط التي تطبق في مجال العقود والالتزامات بشكل عام، ترتبط بشكل وثيق بالدين المضمون (الفرع الأول)، يضاف لها شروط خاصة ينفرد بها الحق في الحبس، تتعلق في الأساس بمحل التزام كل طرف بشكل متقابل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط العامة لممارسة الحق في الحبس

تتوقف ممارسة الحق في الحبس على ضرورة استيفاء الشروط العامة التي تطبق في كل العقود والالتزامات، لاسيما ما يتعلق بشرط مقابلة الديون بين الدائن والمدين (أولا)، وشرط استحقاق الدين للدائن في ذمة المدين (ثانيا)، إضافةً إلى شرط الارتباط بين الديون (ثالثا).

أولا: شرط مقابلة الديون بين البائع والمشتري

يشترط لصحة ممارسة الحق في الحبس أن يكون الدائن الحابس مديناً تجاه مدينه، بمعنى أن يكون هناك التزام على عاتق الحابس الواجب الوفاء به نحو مدينه المحبوس عنه، وبالتالي يمتنع هذا الدائن الحابس عن الوفاء نحو المدين، طالما أنه لم يوف بدوره بالتزامه، وهو ما يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 200 من القانون المدني الجزائري[1].

يترتب على ما سبق، أن نشوء الحق في الحبس يفترض وجود التزام على عاتق الحابس والمحبوس عنه في الوقت نفسه، ويستوي في ذلك أن يكون مرتبطاً بشيء معين بالذات أو بالنوع أو كان عقاراً[2]، على أن تكون هذه الأشياء قابلة للحجز أي التنفيذ عليها، أي أن لا تكون محل نزاع أو من الأموال العامة، كما لا يشترط في الشيء المحبوس قيمة معينة طالما أنه يفي بالغرض الذي تم الحبس من أجله أي دفع الطرف الآخر للوفاء بالتزامه كأن يتعلق الأمر بغيار المعدات وغيرها من الأشياء الأخرى، وعموماً لا يشترط أن يكون الشيء محل

---

[1]- المادة 1/200 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]- توفيق حسن فرج و مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 644.

الحبس من الأشياء المادية وإنما أيضا من الأشياء غير المادية[1]، وما يطبق على عقد البيع يطبق أيضاً على العقود الأخرى، كعقد المقاولة حيث يتحقق عند قيام المقاول بالامتناع عن العمل المعهود إليه في حالة تقاعس رب العمل عن دفع الأجر المستحق[2].

يشترط أيضاً لممارسة الحق في الحبس من طرف الدائن أن يكون الالتزام الأصلي التزام مدني الذي يتمتع بعنصري المديونية والمسؤولية، على خلاف الالتزام الطبيعي الذي يفتقر لعنصر المسؤولية الذي على أساسه يمكن للدائن إجبار المدين على تنفيذ التزامه، ولذا كان من غير الممكن ممارسة الحق في الحبس في الالتزام الطبيعي[3].

ثانيا: شرط استحقاق الدين للحابس في ذمة المحبوس عنه

يشترط لصحة ممارسة الحق في الحبس أن يكون حق الدائن مستحق الأداء بحلول أجل الوفاء، لذا لا يجب أن يرتبط الوفاء بشرط أو مضاف إلى أجل، ولا يكون مستحق الأداء إن كان غير موجود[4].

يفترض هذا الشرط بالرجوع إلى القواعد العامة وبإعمال المنطق القانوني، حيث لا يمكن إجبار المدين على الوفاء إذا لم يحل الأجل، وهو ما أقرته محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها، وهو شرط لابد من توفره أيضا لإضفاء عدم المشروعية على امتناع المدين عن الوفاء[5].

---

[1] -Ali BENCHENEB, Le droit algérien des contrats, 2ème édition, GAIA édition, Paris, 2017, pp. 416 – 417.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص 1003.

[3]– عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 103.

[4]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص 320 – 321.

[5]– زاهية حورية سي يوسف كجار، مرجع سابق، ص 114.

يعرف هذا الشرط في المقابل استثناءً، إذ يمكن ممارسة الحق في الحبس حتى لو لم يحل بعد أجل الوفاء، وذلك في الحالات المذكورة على سبيل الحصر لا المثال، في المادة 211 من القانون المدني الجزائري، وهي[1]:

- حالة إشهار إفلاس المدين.
- انقضاء التأمين الخاص المقدم من طرف المدين للدائن، أو إنقاصه بشكل كبير.
- عدم تقديم المدين التأمينات التي تم الاتفاق عليها مع الدائن بموجب العقد.

ثالثا: شرط الارتباط بين الديون

يتعين لنشوء الحق في الحبس، وجود علاقة تربط بين الشيء المحبوس والتزام المدين المحبوس عنه، سواءً كان هذا الارتباط قانونياً (أ)، أو مادياً (ب).

أ) الارتباط القانوني:

يتقرر الارتباط القانوني في ممارسة الحق في الحبس، عندما تكون حيازة الشيء المحبوس من طرف الدائن ناتجة عن وجود عقد بين هذا الأخير والمدين، وهكذا يكون التزام الدائن والتزام المدين سبباً للآخر[2]، لذا ليس من الممكن ممارسة الحق في الحبس عند انتفاء العلاقة السببية بين الالتزامين، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرار لها، حيث قضت بعدم صحة الحق في الحبس الممارس من طرف صاحب البضاعة، ذلك أن هذه الأخيرة كانت خارج السفينة، ومن ثمة انتفى الارتباط القانوني بين دين الشاحن والبضاعة المشحونة[3].

---

[1]- المادة 211 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] -Ali BENCHENEB, Op. Cit., p. 417.

[3]- Cour de cassation, chambre commercial, 14 juin 2023, 20-19-948, in : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000047700740?init=true&page=1&query=20-19.948&searchField=ALL&tab_selection=all

يتقرر الحق في الحبس استثناءً بالرغم من انعدام الارتباط القانوني، عندما يتعلق الأمر بالفضالة، كأن يقوم الفضولي بعمل فيمتنع عن تسليم الشيء الذي بحوزته نتيجة العمل الذي قدمه وتكبد مصاريفه ما لم يستوف حقه من صاحب العمل[1].

ب) الارتباط المادي:

ينشأ الحق في الحبس الناتج عن الارتباط المادي بين الالتزامين، بوجود واقعة مادية مستندة إلى حيازة الشيء، كما لو أنفق الحائز على الشيء مصروفات ضرورية، فيمتنع عن تسليمه إلى المدين، إلى غاية تسديد تلك النفقات، ويستوي في ذلك أن يكون الحائز حسن النية أو سيء النية.

يبقى القول في الأخير، أن أهمية التفرقة بين الارتباط القانوني والارتباط المادي يكمن في استرداد النفقات التي يتكبدها الدائن في سبيل الحفاظ على الشيء المحبوس، ومن ثمة القدرة على الاحتجاج به على الغير الذي يثبت حقه في الشيء المحبوس قبل عملية الإنفاق، ليستفيد من ذلك طالب الاسترداد، بينما في الارتباط القانوني ينحصر الاحتجاج بالحق في الحبس في شخص المدين كقاعدة عامة، غير أنه يمكن للغير الاحتجاج بذلك إذا ثبت حقهم في الشيء المحبوس قبل ثبوت حق الحابس، كما أن الارتباط المادي يقتصر فقط على الشيء المحبوس الذي تم الإنفاق عليه ومن ثمه التسبب في الإضرار بالحابس، بينما يمتد نطاق تطبيق الحق في الحبس في الارتباط القانوني على كل الالتزامات التي تقع على الدائن[2].

الجدير بالذكر، أنه قد يجتمع في بعض الأحيان الارتباط المادي مع الارتباط القانوني، عندما يكون التزام أحد الأطراف ناتج عن عقد، بينما يستمد التزام الطرف الآخر عن علاقة

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص 320 – 321.

[2]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص 48.

مادية في حالات متعددة، كما لو أنفق المودع لديه مصروفات على الوديعة من أجل حفظها وصيانتها، إذا كان المودع لديه يعمل بدون أجر[1].

تتأكد الخصوصية للطبيعة القانونية للحق في الحبس، من خلال البحث عن أوجه الارتباط بينه وبين الدين المضمون، فيكون تطبيقاً عملياً للدفع بعدم التنفيذ عندما يتعلق الأمر بالارتباط القانوني، وامتياز يمنح للدائن على الشيء المحبوس من خلال استيفاء حقه من ثمنه بعد إعادة بيعه في حالة الارتباط المادي[2].

الفرع الثاني

الشروط الخاصة بحبس الشيء المبيع في عقد البيع

يضاف إلى مجموعة الشروط العامة، شروط خاصة تفرضها طبيعة عقد البيع، لذا يثار شرط حيازة الشيء المبيع لدى الدائن (أولا)، وشرط عدم دفع الثمن المستحق(ثانيا).

أولا: شرط حيازة الشيء المبيع

يتفق الفقه والقانون على أن الحيازة شرط أساسي لصحة ممارسة الحق في الحبس، سواءً كانت حيازة قانونية أو عرضية، وهو ما يستفاد من الفقرة الثانية من المادة 200 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أنه: "***ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه، إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع***"[3].

---

[1]- عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، مرجع سابق، ص 126.

[2] – Stéphane PIEDELIEVRE, Droit des sûretés, Editions Ellipses, France, 2022, p. 231.

[3]- المادة 2/200 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

يتضح من خلال هذا النص، أن المشرع الجزائري استهدف مصلحة البائع في استيفاء ثمن الشيء المبيع، وعليه لابد أن تتحقق السيطرة المادية عليه سواءً كان منقولاً أو عقاراً[1].

ثانيا: شرط عدم دفع الثمن المستحق

بالرجوع إلى القواعد العامة فإن الحق في الحبس في عقد البيع، لابد أن يستند إلى امتناع المشتري عن دفع الثمن، حتى يتمكن البائع من حبس الشيء المبيع لديه، خاصة في البيوع التي يتم فيها الدفع على أقساط أو دفعات، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 390 من القانون المدني، التي جاء فيها ما يلي: ***إذا كان تعجيل الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال جاز للبائع أن يمسك المبيع إلى أن يقبض الثمن المستحق ولو قدم له المشتري رهنا أو كفالة هذا ما لم يمنحه البائع أجلا بعد انعقاد البيع.***

يجوز كذلك للبائع أن يمسك المبيع ولو لم يحل الأجل المتفق عليه لدفع الثمن إذا سقط حق المشتري في الأجل طبقا لمقتضيات المادة 212"[2].

يظهر جلياً من خلال هذه المادة أن الحق في الحبس هو تطبيق للدفع بعدم التنفيذ، حيث ما كان للبائع أن يحتفظ بالشيء المبيع لولا أن امتنع المشتري عن دفع الثمن المستحق، وقد فصل المشرع الجزائري بالنسبة لممارسة الحق في الحبس من طرف البائع، استناداً إلى توفر حالتين، هما[3]:

---

[1]- نور الدين لمطاعي و راضية نايب، "تقدير دور المراكز القانونية الممتازة الناتجة عن الديون المتقابلة في تحقيق الضمان للدائن"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19، العدد 2، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022، ص 340.

[2]- المادة 390 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]- المادة 211 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- وجود اتفاق يقضي بأن دفع ثمن المبيع يكون سابقاً لعملية التسليم، حيث أن دفع القسط الأول أو الثاني لا يمنح للمشتري حق استلام الشيء المبيع وإنما الانتظار إلى غاية حلول أجل الدفع الكلي للثمن ومن ثمة رفع حق حبس الشيء المبيع لدى البائع .
- الاتفاق على دفع ثمن المبيع وقت تسليمه.

تعد ممارسة الحق في الحبس من الممارسات المقيدة بالعديد من الشروط، نظراً لخطورتها على الأموال المملوكة للمدين من جهة، الأمر الذي يستتبع عند عدم احترام هذه الشروط ترتيب المسؤولية المدنية وتقرير التعويض اللازم، وما يزيد من خطورة هذه الممارسة أنها لا تخضع لشرط الإعذار أو شرط الحصول على إذن من القضاء[1].

يتضح من خلال ما سبق، أن أهم الشروط التي يرتكز عليها الحق في الحبس وتمكين الدائن من ممارسته، وجود علاقة دائنية بين الدائن والمدين وتحقق واقعة الحبس في يد الدائن مع قابلية الشيء للحجز والتنفيذ عليه، إضافةً إلى وجود ارتباط بين الدينين مع مراعاة عناصر كل شرط على حدى، وهو ما يحقق للحق في الحبس طابع الضمان الذي يتمتع به في سبيل الوفاء بالالتزام والدين المضمون من طرف المدين، دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصلحة الطرفين ومن ثمة تحقيق الاستمرار للعقد واستقراره[2].

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على الحق في الحبس في عقد البيع

باعتبار الحق في الحبس من الأنظمة القانونية القائمة على فكرة الضمان، التي تعمل على تعزيز الثقة بين المتعاقدين، فإنه تترتب عن ممارسته العديد من الآثار القانونية التي تمتد من حيث النطاق الشخصي إلى البائع (الفرع الأول)، وإلى الغير (الفرع الثاني).

---

[1] –Ali BENCHENEB, Op.Cit., p. 416.

[2] -Emmanuel CORDELIER, Conditions d’éfficacité d’”un droit de rétention exercé sur un immeuble, Université Toulouse1 Capitole, Toulouse Capitole Publications, France, 2019, consulté le 15/04/2024, in : https://publications.ut-capitole.fr/id/eprint/42057/1/42057_Cordelier.pdf, p. 3 .

الفرع الأول

الآثار القانونية المترتبة عن الحق في الحبس على البائع الحابس

يتمتع البائع في عقد البيع عند ممارسته للحق في الحبس بمجموعة من الحقوق (أولا)، تقابلها مجموعة أخرى من الواجبات التي يتعين عليه التقيد بها وأدائها (ثانيا).

أولا: حقوق البائع الحابس

يتحصل البائع بموجب الحق في الحبس على مجموعة من الحقوق، أهمها على الإطلاق الحصول على الضمان الكافي لاستيفاء حقه(أ)، وإجبار المدين على الوفاء الكلي للالتزام(ب)، إضافةً إلى الحق في استرداد حيازة الشيء المبيع (ج)، والحلول العيني في عقد البيع(د).

أ) حق البائع الحابس في الضمان:

يلجأ البائع في عقد البيع إلى حبس الشيء المبيع عند تقاعس المشتري عن دفع الثمن المستحق، وذلك كضمان للوفاء به، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 390 من القانون المدني الجزائري، حتى لو قدم له المشتري رهناً أو كفالة[1].

تبنت مختلف التشريعات هذا التوجه مع اختلاف من حيث الأولوية، إذ تؤسس الحق في الحبس بالدرجة الأولى على كونه تطبيق للدفع بعدم التنفيذ أو استثناء عليه، والبعض منها تجعله يستند إلى فكرة الضمان في حالات محددة، تتجسد من خلال قابلية الشيء المحبوس للتنفيذ عليه من أجل استيفاء الدين المضمون أو الحقوق المستحقة بموجب عقد البيع[2].

[1]- المادة 390 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] -Aurore BENADIBA, « Le droit de rétention en France et au Québec : une sûreté mobilière fonctionnelle », Les Cahiers de droit, V. 54, N°1, Université Laval, Canada, 2013, pp. 117 – 118.

ب) حق البائع الحابس في ممارسة الضغط على المدين لإتمام الوفاء:

انطلاقاً من كون الحق في الحبس حق غير قابل للتجزئة، فإن للحابس الحق في حبس الشيء المحبوس إلى غاية الوفاء الكلي للالتزام أو الدين من طرف المدين، إذ لا يمكن لهذا الأخير المطالبة باسترداده إذ بقي جزء من الدين في ذمته ولو كان يسيراً[1].

ج) حق البائع الحابس في استرداد حيازة الشيء المبيع:

تنص الفقرة الثانية من المادة 202 من القانون المدني الجزائري، على أنه: "***غير أنه لحابس الشيء إذا خرج من يده بغير علمه أو بالرغم من معارضته، أن يطلب استرداده، إذا هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده ما لم تنقض سنة من وقت خروجه***"[2].

يتضح من خلال هذا النص أن للبائع الحابس الحق في استرداد حيازة الشيء المبيع، خلال أجلين حددهما المشرع الجزائري، أجل خاص بالعلم بخروج الشيء المبيع من يد البائع المحددة بشهر كامل، وأجل سقوط الحق في الاسترداد المتمثل في سنة كاملة من وقت خروجه.

يتم ممارسة هذا الحق عن طريق دعوى الاسترداد التي تعرف بأنها: "***دعوى موضوعية تتخذ صورة دعوى الإلزام، حيث يدعي فيها المدعي الاعتداء على الحيازة، ويطلب الحكم بجزاء هذا الاعتداء، وهو جزاء عيني يتمثل في إعادة الشيء إلى أصله، وذلك بتسليم العقار أو الحق العيني العقاري إلى حائزه***"[3].

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في نظرية الالتزام، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 1006.

[2]- المادة 2/202 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]- جمال قتال، "دعوى استرداد الحيازة: وفقا لمقتضيات القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائريين"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، الجزائر، 2019، ص 14.

د) حق البائع الحابس في الحلول العيني:

يلجأ البائع الحابس إلى القضاء من أجل الحصول على الإذن بانتقال حقه في حبس الشيء المبيع إلى حق الحصول على ثمنه، متى شكل الاحتفاظ به لمدة معينة يغلب على الظن هلاكه، وهو ما يطلق عليه بالحلول العيني[1].

يهدف الحلول العيني إلى: ***"المحافظة على حقوق الدائن صاحب التأمين، من خلال السماح باستبدال مال بمال آخر بحيث يخضع المال البديل للنظام القانوني الذي كان يخضع له المال المبدل***"[2]، وبالتالي تعد وسيلة قانونية يمكن للبائع اللجوء إليها من أجل تفادي الأضرار والخسائر التي قد تلحقه في هلاك الشيء المحبوس، الذي يمنح الحق للمشتري الامتناع عن تنفيذ العقد ودفع الثمن.

ثانيا: واجبات البائع الحابس

يقع على البائع الحابس العديد من الالتزامات والواجبات التي يتوجب عليه أدائها تجاه المدين، تنحصر في المحافظة على الشيء المبيع المحبوس (أ)، وتقديم الحساب عن الغلة(ب)، ورد الشيء المبيع المحبوس بعد الوفاء (ج).

أ) المحافظة على الشيء المبيع:

يتعين على البائع الحابس المحافظة على الشيء المبيع محل الحبس، من خلال اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تمنع الشيء المبيع من التلف أو الإصابة بأحد العيوب سواءً كانت ظاهرة أو خفية، وهو التزام ببذل عناية واتخاذ سلوك الرجل العادي أي سلوك الشخص

[1]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابقن ص 95.

[2]- أمل شربا، "أحكام الحلول العيني في التأمين الذي يعقده الشريك في عقار شائع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 3، جامعة دمشق، سوريا، 2013، ص ص 142 – 143.

المعتاد تحت طائلة تحمل المسؤولية العقدية طالما الحق في الحبس مستند إلى عقد البيع المبرم بين البائع الحابس والمشتري المحبوس عنه.

تم النص صراحة على التزام البائع بالمحافظة على الشيء المبيع في المادة 167 من القانون المدني، التي جاء فيها ما يلي: ***"الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسليم"***[1]، والجدير بالذكر أنه التزام عام يفترض على المتعاقد في كل العقود التي يرد محلها على شيء معين وهو ما تؤكده العديد من النصوص الواردة في القانون المدني، كما هو الشأن بالنسبة لالتزام المستعير في عقد العارية التي نصت عليه المادة 544، والتزام الدائن المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون في عقد الرهن، تطبيقاً لنص المادة 987 من القانون المدني الجزائري[2].

ب) تقديم الحساب عن الغلة:

تقتضي القواعد العامة للحق في الحبس، أنه إذا كان الشيء المحبوس من الأشياء المثمرة أي التي تنتج ثماراً، وجب على البائع الحابس تقديم الحساب عن الغلة المتحصل عليها، إذ لا يحق له الاستيلاء على هذه الثمار بحجة حبسه للشيء المحبوس، أو ضم قيمتها من أصل الدين، تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تقضي بأن الفرع يتبع الأصل في حكمه[3].

يتم تقديم الحساب عن الغلة للمشتري عند انقضاء الحق في الحبس حتى يكون متزامناً مع رد الشيء المبيع المحبوس، ولكن تحتسب الغلة من وقت ممارسة الحق في الحبس[4].

---

[1]- المادة 167 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]- المادتين 544 و 987 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص 96.

[4]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع نفسه، ص 97.

ج) رد الشيء المبيع المحبوس بعد الوفاء:

يقع على عاتق البائع الحابس التزام برد الشيء المبيع المحبوس إلى المشتري المحبوس عنه، إذا قام هذا الأخير بدفع الثمن المستحق، أو قدم تأميناً كافياً أو كفالة على أن تحظى بقبول البائع الحابس، وليس لهذا الأخير الحق في رفض تسليم الشيء المبيع المحبوس للمشتري[1].

الفرع الثاني

الآثار القانونية للحق في الحبس على الغير

تمتد الآثار القانونية المترتبة عن الحق في الحبس لتطبق على الغير، سواءً تعلق الأمر بالخلف العام أو الخلف الخاص (أولا)، أو بالدائنين (ثانيا).

أولا: الآثار القانونية للحق في الحبس في مواجهة الخلف العام والخلف الخاص

تترتب عن حق الحبس آثار قانونية بالنسبة للخلف العام المشتري المحبوس عنه المتمثل في الورثة (أ)، وكذا الخلف الخاص في الشيء المبيع المحبوس (ب).

أ) آثار حبس الشيء المبيع في مواجهة الخلف العام:

يقصد بالخلف العام: "***هو كل من يخلف الشخص المتوفي في ذمته المالية عن طريق الميراث والوصية، حيث تنتقل إلى هذا الأخير الحقوق والالتزامات كأصل***"[2]، وبالتالي فإن البائع

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 338.

[2]- فاطمة رافد، "حدود انتقال آثار العقد إلى الخلف العام في التشريع الجزائري"، مجلة معارف، المجلد 9، العدد16، جامعة الحاج آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص 136.

الحابس له أن يحتج بالحق في الحبس في مواجهة الخلف العام للمشتري، وله الامتناع عن تسليم الشيء المحبوس إلى غاية سداد الدين الذي على المشتري المتوفي[1].

ب) آثار حبس الشيء المبيع في مواجهة الخلف الخاص:

يعد الخلف الخاص كل من انتقلت إليه ملكية شيء، أو حق من الحقوق العينية التبعية، وعليه فإنه استعمال الحق في الحبس لا يمنع من أن يتصرف المشتري المحبوس عنه في الشيء المبيع المحبوس، أو أن يرتب عليه حقاً من الحقوق العينية التبعية كالرهن أو حق الانتفاع وغيرها من الحقوق الأخرى، غير أنه لابد من التمييز فيما إذا كان الشيء المبيع المحبوس عقار أو منقول، فإذا كان عقاراً مشهراً فإن البائع الحابس لا يستطيع الاحتجاج بالحق في الحبس في مواجهة الخلف الخاص إذا ثبت هذا الحق بعد إجراء الشهر، لذا إمكانية الاحتجاج بالحق في مواجهة الخلف الخاص لابد أن يستند إلى ثبوته قبل الشهر[2].

في المقابل، إذا كان الشيء منقول فإن حق البائع الحابس يبقى قائماً، سواءً قبل ثبوته أو بعده، تطبيقاً للقاعدة العامة التي تنص على أن حيازة المنقول بحسن نية سند للملكية[3].

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة في مواجهة الدائنين

يسري الحق في الحبس على سائر الدائنين العاديين للمشتري المحبوس عنه، ولا يعتد بتاريخ نشوء الحق، وبالتالي إذا قام الدائنين بالتنفيذ على الشيء المبيع المحبوس وتم بيعه جبراً فإن حق البائع الحابس يظل قائماً[4]، وقد تم الإقرار بذلك من أجل عدم ترك المجال للمشتري

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 1008.

[2]- المرجع نفسه، ص 1008.

[3]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص 92.

[4]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع نفسه، ص 90.

المحبوس عنه ترتيب ديون أخرى على الشيء المبيع المحبوس، ومن ثمة صعوبة حصول البائع الحابس على الثمن المستحق، لذا كان من المنطقي أن يمتنع عن تسليم الشيء المحبوس في حالة التنفيذ عليه من طرف دائني المشتري أو الذي رسى عليه المزاد إلا إذا قام بدفع الثمن المستحق[1].

[1]- توفيق حسن فرج و مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 649.

المبحث الثاني

الحق في الحبس بين مرحلتي عدم التنفيذ والانقضاء

يتجه الحق في الحبس في مرحلة عدم التنفيذ، إلى ممارسة أخرى تتمثل في الدفع بعدم التنفيذ بعد أن كان وسيلة ضمان في يد البائع الحابس أو المشتري الحابس، وهو ما يفرض الوقوف على خصوصيات هذا النظام وعلاقته بالحق في الحبس من حيث الأحكام والممارسة(المطلب الأول).

ينقضي في المقال الحق في الحبس بالطريق العادي الذي تنقضي به العقود والالتزامات المتمثل في الوفاء سواءً بذات الشيء المتفق عليه أو بما يعادل الوفاء، وكلاهما يطلق عليهما بالطريق التبعي للانقضاء ذلك بالنظر إلى اتصالهما بالحق، بينما يطلق على الطرق الأخرى بالطريق الأصلي أي بشكل مستقل عن الحق، وهي طرق متعددة ذات أحكام خاصة ومختلفة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحق في الحبس تطبيق للدفع بعدم التنفيذ

يعد الدفع بعدم التنفيذ الإجراء الذي يلجأ إليه المتعاقد في مرحلة التنفيذ التي يشهد فيها امتناع المدين عن تنفيذ التزاماته (الفرع الأول)، لذا يظهر جلياً العلاقة التي تربط بينه وبين الحق في الحبس الذي يمنح الحق للبائع سلطة حبس الشيء المبيع لدفع المشتري على تنفيذ التزامه المتمثل في دفع الثمن المستحق(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الدفع بعدم التنفيذ

يتمتع الدفع بعدم التنفيذ بالأهمية الكبيرة في مجال العقود والالتزامات حيث يعد صمام الأمان لعدم إخضاع العقد للفسخ، لذا حظي تعريفه باهتمام الفقه القانوني (أولا)، كما كرس المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى نصوص خاصة به في القانون المدني الجزائري (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي

يعرف الدفع بعدم التنفيذ على أنه: "***جزاء وسط بين تنفيذ العقد وفسخه، وغايته الوصول إلى تنفيذ العقد اختياريا فإن لم يقع التنفيذ، ولم يشأ المتعاقد أن يطلب التنفيذ العيني أو التعويض، طلب الفسخ وبه ينحل العقد نهائيا***"[1].

كما يعرف أيضاً على أنه: ***الادعاء بمشروعية امتناع المدعى عليه عن تنفيذ ما وجب عليه من التزام لعدم استحقاق ذلك عليه حالا استنادا إلى امتناع المدعي عن تنفيذ ما وجب عليه من التزام أو إخلاله به***"[2].

يتضح من خلال التعريفين السابقين أن الدفع بعدم التنفيذ وسيلة لإجبار المدين على تنفيذ الالتزام، ومحاولة لإضفاء المشروعية على الامتناع الصادر عن الدائن على خلاف

---

[1]- عين سمن العالية و كريم زينب، "سلطة القاضي في تقدير مشروعية الدفع بعدم تنفيذ العقد"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد الأول، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 674.

[2]- منصور عبد الله الطوالبة، الدفع بعدم تنفيذ الالتزام – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005، ص 53.

الامتناع الصادر عن المدين، الأمر الذي يجنبه تحمل تبعة الامتناع وما يترتب عنه من آثار على العقد.

بالرجوع إلى التعريفات المقدمة للدفع بعدم التنفيذ، نجد أنه يتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن الأنظمة القانونية المشابهة له، التي تتمثل في الآتي[1]:

- الدفع بعدم التنفيذ وسيلة دفاع يلجأ إليها الدائن من أجل حماية مصالحه في العقد المبرم، هذه الوسيلة التي تمارس بالامتناع عن تنفيذ الالتزامات إلى غاية قيام الطرف المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به.
- يتمتع الدفع بعدم التنفيذ بطابع الضمان، إذ يعد من الوسائل التي تضمن للعقد سريانه والاستمرار في تنفيذ الالتزامات المترتبة عنه من كلا الطرفين، وهو ضمان شكلي وليس مادي إذ لا يمنح للطرف الممتنع امتناعاً مشروعاً التأمين الكافي لاستيفاء حقه.
- يترتب عن الدفع بعدم التنفيذ الوقف المؤقت لتنفيذ الالتزامات، ينقضي إما عن طريق قيام الطرف المتعاقد بتنفيذ التزامه بعد أن امتنع عن ذلك قبل لجوء الطرف الآخر إلى الدفع بعدم التنفيذ، أو بفسخ العقد وللمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب عدم تنفيذ العقد.

يعد الدفع بعدم التنفيذ من المفاهيم التي لم تكن مطبقة إلا بعد ممارسة طويلة للقضاء، حيث يعود نشأته إلى الاجتهاد القضائي للقضاة في قراراتهم التي عرفت العديد من الجدل مما جعلها محلاً للطعون القضائية، إلى أن أقر الفقه القانوني هذه الممارسة في مجال العقود والالتزامات، وذلك من طرف الفقيهين "سالي" و"كاسين" في القرن التاسع عشر، وتم الاعتراف به صراحة في القانون المدني الفرنسي في القرن العشرين، وقد سبقها في ذلك القانون المدني

[1]- عين سمن العالية و كريم زينب، مرجع سابق، ص ص 674 – 675.

البلجيكي الذي اعترف بالدفع بعدم التنفيذ سنة 1843 وحظي باعتراف محكمة النقض البلجيكية كمبدأ قانوني سنة 1846[1].

يتقرر الدفع بعدم التنفيذ لمصلحة الطرف الراغب في استمرار العقد والذي يسعى إلى تنفيذ الالتزامات، ولأن العقد قائم على مبدأ المساواة بين المتعاقدين فإنه من غير الممكن ممارسة الضغط دون أن يجيز ذلك القانون، خاصة وأن كلا الطرفين في العقد يتمتعان بالحقوق ويتحملان الواجبات على قدم المساواة، لذا كان من الضروري تكريس وسيلة تضمن للمتعاقدين استمرارهما في تنفيذ الالتزامات المتقابلة[2].

يتطلب لتحقق الدفع بعدم التنفيذ وجود عقد ملزم لجانبين، لأن التقابل في الالتزامات يعد شرط جوهري لصحة الدفع بعدم التنفيذ، إضافةً إلى وجود ما يثير الشك على عدم تجاه إرادة الطرف المتعاقد الآخر إلى عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتقه، الذي لا يمكنه إزالة هذا الشك إلا عن طريق تقديم ضمان للوفاء أو القيام بالتنفيذ الكلي للالتزام[3].

ثانيا: التعريف القانوني

نص المشرع الجزائري على الدفع بعدم التنفيذ في المادة 123 من القانون المدني، التي جاء فيها ما يلي: ***"في العقود الملزمة لجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به"***[4].

---

[1]- Caroline BOULANGER, « L'exception d'inexécution et la doctrine de l'anticipatory breach of contract, solutions à l'inexécution effective ou prévisible des obligations : Analyse comparative du droit Belge et des droits étrangers », Mémoir master en droit, spécialité : Finalité justice civile et pénale, faculté de droit et de criminologie, Université Catholique de Louvain, Belgique, 2019, in : file:///C:/Users/CAPITAL/Downloads/Boulanger_51781400_2019.pdf, pp. 3 – 4.

[2]- لأكثر تفصيل، راجع: منصور عبد الله الطوالبة، مرجع سابق، ص ص 74 – 81.

[3]- رشا أيوبي، "الدفع بعدم التنفيذ الاستباقي: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة البعث، المجلد 44، العدد 17، جامعة البعث، سوريا، 2022، ص ص 127 – 128.

[4]- المادة 123 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

يتضح من خلال هذا النص، أن الدفع بعدم التنفيذ هو امتناع مشروع للدائن عن تنفيذ التزامه كرد فعل عن الامتناع غير المشروع للطرف الآخر، ويعتبر من الحلول العملية التي تنقذ العقد من الفسخ أو الانقضاء من جهة وتمنح للمدين الدفع اللازم لتنفيذ التزامه من جهة أخرى، ولذا فإن الدفع بعدم التنفيذ لا يؤدي دائماً إلى تنفيذ الالتزام وإنما قد يستمر الامتناع والتقاعس من طرف المدين مما يستتبع بالضرورة فسخ العقد وإمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالدائن نتيجة تقاعس المدين، وما يؤكد هذا الطرح ورود نص المادة 123 من القانون المدني الجزائري في القسم الرابع المعنون بـ "انحلال العقد".

الفرع الثاني

علاقة الدفع بعدم التنفيذ بالحق في الحبس

تربط بين الحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ علاقة مزدوجة، نتجت عن تداخل الأسس التي يستند عليهما كل من النظامين والتباين في عناصر أخرى مما يجعلهما ينضمان إلى مسار قانوني واحد ويجعل كل منهما مكمل للآخر تارةً (أولا)، ومستقلان قائمان بذاتهما يتقاطعان في مسائل معينة مع احتفاظ كل منهما بخصوصيته في التطبيق والممارسة (ثانيا).

أولا: العلاقة التكاملية للحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ

سبق القول أن الدفع بعدم التنفيذ تطبيق من تطبيقات الحق في الحبس، يتفقان في العديد من العناصر، لاسيما[1]:

- كونهما وسيلة ضغط تمارس على الطرف الممتنع عن أداء التزاماته التعاقدية المتفق عليها أو التأخر في تنفيذها.

[1]- Caroline BOULANGER, Op. Cit., p. 9.

- الارتباط الموجود بين الديون أو الالتزامات التي تتسم بالتقابل والتبادل لكلا طرفي العقد.
- التطبيق المتساوي لمبدأ حسن النية في إبرام وتنفيذ العقد.

تتحقق العلاقة التكاملية للحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ، بالنظر إلى الحماية التي يشتركان في تكريسها للطرف المتضرر في العلاقة التعاقدية بسبب تقاعس الطرف الآخر عن تنفيذ التزامه، لذا كلاهما يعتبران بمثابة الضمان الواقي من هذا الإضرار، إذ أن البائع عند حبسه للشيء المبيع نتيجة امتناع المشتري عن دفع الثمن، يسعى من خلال الحبس دفع المشتري إلى التنفيذ من جهة وتفادي الأضرار التي قد تلحق به لو استمر في التنفيذ من خلال تسليم الشيء المبيع المحبوس لديه، والأمر ذاته بالنسبة للمشتري في حالة تقاعس البائع عن تنفيذ التزامه له أن يقوم بحبس الثمن تفادياً لأي ضرر قد يلحقه بسبب تنفيذه لالتزامه رغم عدم التنفيذ الصادر عن البائع[1].

ثانيا: علاقة التقاطع الواردة بين الحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ

بالرغم من اتفاقهما في العديد من العناصر، إلا أن الحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ يتقاطعان في العديد من المسائل، بحيث أن هذا الأخير أوسع من حيث نطاق التطبيق مقارنة بالحق في الحبس الذي ينحصر تطبيقه على العقود التي تتضمن التزام البائع الحابس بالتسليم أو الاسترداد[2].

تبرز علاقة التقاطع بين الحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ، أن كلاهما حقان مستقلان عن بعضهما البعض يمكن للطرف المتضرر اللجوء إليهما، وبالتالي فإن الحق في الحبس وإن

[1]- زكريا سرايش، مرجع سابق، ص 71.

[2]- Caroline BOULANGER, Op. Cit., p. 10.

كان يقدم ضمانة للوفاء بالدين وإمكانية التنفيذ عليه، فإن الدفع بعدم التنفيذ تحقق الضغط على الطرف الآخر من أجل التنفيذ دون أن يكون للمتمسك بالدفع سلطة التنفيذ بموجب هذا الدفع[1].

تتأكد هذه العلاقة في العقود أو الالتزامات التي يكون محلها غير قابل للتنفيذ عليها أو قائمة على الاعتبار الشخصي، في هذه الحالة لا يمكن تطبيق الحق في الحبس ولكن يمكن للطرف الآخر ممارسة حقه في الدفع بعدم التنفيذ.

المطلب الثاني

انقضاء الحق في الحبس

يخضع الحق في الحبس للانقضاء في عقد البيع بقيام الطرف المحبوس عنه بتنفيذ بما عليه من التزامات تعاقدية أو بما يعادل الوفاء، وبالتالي ينقضي بانقضاء الحق ولذا يسمى هذا النوع من الانقضاء بالطريق التبعي أي يتبع الحق في النشوء والزوال (الفرع الأول)، كما ينقضي بطريق أصلي الذي يقصد به بشكل مستقل عن الحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القاعدة العامة في انقضاء الحق في الحبس

نشير في البداية أن الطرق المستمدة من القواعد العامة للانقضاء يطلق عليها بالطريق التبعي للانقضاء، ذلك أنها تتم بالتبعية مع الحق وليس بشكل مستقل عنه، ويتخذ انقضاء

[1]- Junhyeok PARK, Etude comparative de l’exception d’inexécution en droit coréen et français des contrats, Thèse pour l’obtention le titre de docteur en droit, Université Paris1 Panthéon Sorbonne, Paris, 2022, p. 19.

الحق في الحبس الشكل المتعارف عليه في انقضاء الالتزامات والعقود المتمثل في الوفاء (أولا)، أو بما يعادل الوفاء (ثانيا).

أولا: الانقضاء عن طريق التنفيذ بالوفاء

يتقرر سقوط حق البائع في حبس الشيء المبيع إذا استوفى ثمنه، والفوائد التي تترتب عن التأخر في التنفيذ، وبما أن الحق في الحبس غير قابل للتجزئة فإنه يتم سقوط هذا الحق بالوفاء التام للالتزامات التعاقدية، بينما يظل الحق قائماً إذا تم تنفيذها بشكل جزئي، كما لو أن عملية دفع الثمن تتم على دفعات أو في شكل أقساط فإن الحق في الحبس لا ينقضي إلا بعد استيفاء آخر دفعة أو قسط من الثمن المستحق [1].

يترتب عن هذا الوفاء الذي يتم في إطار الحق في الحبس، أنه لا مجال للوفاء لغير الدائن حتى إذا أقر هذا الأخير الوفاء، ذلك أن عملية استرداد الشيء المبيع المحبوس من طرف المشتري، أو استرداد الثمن المحبوس من طرف البائع، ينهي التعاقد ولا حاجة لأي طرف اللجوء إلى شخص آخر غير البائع الحابس أو المشتري الحابس للقيام بالوفاء[2].

ثانيا: الانقضاء عن طريق التنفيذ بما يعادل الوفاء

يقصد التنفيذ بما يعادل الوفاء اللجوء إلى طريقة لتنفيذ الالتزام دون الوفاء بالشيء المبيع الملتزم به، كتسليم المشتري شيئا آخر غير الشيء المتفق عليه، وذلك إما عن طريق تجديد العقد ليحل بذلك الالتزام الجديد محل الالتزام القديم، أو عن طريق المقاصة أو باتحاد الذمة[3].

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص809.

[2]– لأكثر تفصيل حول مسألة الوفاء لغير الدائن واستثناءاتها، راجع: خوخة إباليدن و سهيلة لعريبي، انقضاء الالتزام بالوفاء على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص ص 9 – 10.

[3]– نضرة بن ددوش، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة: أطروحة دكتوراه دولة، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011، ص 8.

ينقضي كذلك حق البائع في حبس المبيع بما يعادل الوفاء، عند قيام المشتري المحبوس عنه بعرض مقابل يستعيض به عن ثمن المبيع، على أن يصدر قبول من البائع الحابس، وذلك تطبيقاً لنص المادة 285 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أنه: ***إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلاً استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء***"[1].

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على انقضاء الحق في الحبس بالوفاء

كرس المشرع الجزائري طرق أخرى لانقضاء الحق في الحبس، تعد استثناء عن القاعدة العامة المعمول بها في مجال العقود والالتزامات، ويتعلق الأمر بالانقضاء المترتب عن التنازل (أولا)، أو عن طريق تقديم البائع الحابس لتأمين كافي(ثانيا)، كما ينقضي بهلاك الشيء المبيع المحبوس (ثالثا)، أو بفقد حيازته (رابعا).

أولا: الانقضاء عن طريق التنازل

يتقرر زوال حق البائع في الحبس عندما يتنازل عنه، وذلك بالتخلي عن الشيء المبيع المحبوس وتسليمه للمشتري المحبوس عنه، وقد يتم ذلك صراحةً أو ضمناً، وطالما أن التنازل في هذه الحالة ليس من النظام العام، فإنه يجوز الاتفاق عليه مسبقاً، وفي هذه الحالة ليس للبائع أن يقوم بحبس الشيء المبيع في حالة تقاعس المشتري عن تنفيذ التزاماته، وإنما له اللجوء إلى الدفع بعدم التنفيذ إذا اتجهت إرادته إلى عدم المساس باستمرارية العقد[2].

---

[1]- المادة 285 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 807.

ثانيا: الانقضاء عن طريق التأمين الكافي

سعى المشرع الجزائري إلى تحقيق التوازن بين حق البائع في الحبس وحق المشتري في الحصول على الشيء المحبوس، من خلال جواز تقديم تأمين كافي للبائع، وهو ما نصت عليه صراحةً المادة 200 من القانون المدني الجزائري، ويتحقق التأمين الكافي بتقديم رهن أو كفالة وهو ما يؤدي إلى انقضاء الحق في الحبس أو سقوطه عن البائع الحابس، غير أنه ورد استثناء عليه إذ لا ينقضي الحق في الحبس حتى لو قدم التأمين الكافي من طرف المشتري للبائع الذي يظل متمسكاً بحقه في الحبس، وهو ما نصت عليها المادة 390 المتعلقة بحالة تعجيل الثمن بشكل كلي أو جزئي[1]، وبمفهوم المخالفة في حالة قبول البائع للتأمين الكافي لا يمكنه ممارسة حقه في الحبس[2].

ثالثا: الانقضاء عن طريق هلاك الشيء المبيع المحبوس

ينقضي الحق في الحبس عند هلاك الشيء المبيع المحبوس، إذا كان سبب الهلاك يعود إلى فعل البائع الحابس (أ)، أو بسبب الغير (ب)، ولسبب أجنبي (ج).

أ) هلاك الشيء المبيع المحبوس بسبب الحابس:

يترتب عن حق البائع الحابس للشيء المحبوس التزام بالمحافظة عليه والعناية به، وهو ما أقرته الأحكام الخاصة بالرهن الحيازي، تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون المدني الجزائري[3].

---

[1]- المادتين 200 و 390 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]- زاهية حورية سي يوسف كجار، آثار الالتزام ...، مرجع سابق، ص 126.

[3]- المادة 1/201 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

يتصف التزام البائع الحابس بالمحافظة على الشيء المحبوس بكونه التزام ببذل عناية يتخذ فيه سلوك الرجل العادي، وبالتالي فإن أي إخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى انقضاء حقه في الحبس وتحمل تبعة الهلاك تجاه المشتري المحبوس عنه[1].

ب) هلاك الشيء المبيع المحبوس بسبب الغير:

جاء في نص المادة 391 من القانون المدني الجزائري، أنه: ***إذا تلف المبلغ في يد البائع وهو ماسك له كان تلفه على المشتري ما لم يكن التلف قد وقع من فعل البائع"*** [2]، وعليه فإن الهلاك المترتب في الفترة التي لم يتم فيها تنفيذ الالتزام يتحمل المشتري تبعة هلاك الشيء المبيع المحبوس إذا كان بسبب الغير، على أن يثبت البائع الحابس بذل عنايته واتخاذ الإجراءات الكافية للمحافظة عليه، والأمر ذاته بالنسبة للثمن المستحق المحبوس لدى المشتري.

ج) هلاك الشيء المبيع المحبوس بسبب أجنبي:

بالرجوع إلى نص المادة 391 من القانون المدني السالفة الذكر، نجد أن ذات الحكم يطبق على الهلاك الذي يكون بسبب أجنبي، وهو ما يستفاد من خلال عبارة ***"... ما لم يكن التلف قد وقع من فعل البائع"***، مما يعني أن الهلاك كان بسبب فعل آخر صادر عن الغير أو كان لسبب أجنبي لا يد للبائع الحابس فيه[3].

نشير أن الفقه الإسلامي قد توصل إلى قاعدة فقهية، مفادها: ***أن من كانت يده على المعقود عليه أثناء هلاكه يد أمانة فلا يضمن هلاك محل العقد إلا إذا حدث منه تقصير أو***

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 808.

[2]- المادة 391 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]- زاهية حورية سي يوسف كجار، آثار الالتزام...، مرجع سابق، ص 123.

تعد أو تفريط، أما إذا كانت يده على المعقود عليه وقت الهلاك يد ضمان، فإنه هو الذي يتحمل تبعة الهلاك ولو لم يحدث منه تعد أو تفريط"[1].

يتضح من خلال هذه القاعدة الفقهية أنها ميزت بين نوعين من الحبس بالنظر إلى الهدف منه، فإذا كان الحبس على وجه الاحتفاظ به كأمانة أو وديعة فإنه يعتد بالسبب الأجنبي وخطأ الغير في الهلاك ولا يتحمل البائع الحابس مسؤولية الهلاك إلا إذا صدر عنه إهمال أو خطأ، بينما تقوم مسؤوليته إذا كان الحبس بهدف الضمان وهو مناط الحق في الحبس فإنه يتحمل المسؤولية سواءً هلك الشيء المحبوس أو لم يكن المتسبب في ذلك، وهو الأصوب بالنظر إلى كونه مصدر الحبس هو عقد البيع وبالتالي الحبس يعد وسيلة ضمان وليس على سبيل الأمانة أو الوديعة.

رابعا: الانقضاء عن طريق فقد الحيازة

تعد الحيازة الفعلية محل اعتبار خاص لمباشرة الحق في الحبس من طرف البائع أو المشتري، وبالتالي فإن فقدانها يكون سبباً للانقضاء، ما لم يرد نص قانوني خاص يقضي بخلاف ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 200 من القانون المدني الجزائري، ويتم فقدان الحيازة إما إرادياً أو لاإرادياً، كأن يفقد الحيازة جبراً أو قهراً [2].

يترتب عن ذلك أنه في حال قيام المشتري بأخذ الشيء المبيع محل الحبس ولم يسلم بعد الثمن المستحق للبائع، جاز لهذا الأخير استرداده وذلك خلال 30 من علمه بخروجه من حيازته، في حدود سنة من فقد الحيازة[3].

---

[1]- نضرة بن ددوش، مرجع سابق، ص ص 163 – 164.

[2]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 338.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 808.

خاتمــة

يستند الحق في الحبس بوجه عام إلى توفير ضمانة من نوع خاص، ترد على شيء مملوك للمدين يتم حيازته في يد الدائن من أجل الوفاء برد شيء آخر غير الشيء المحبوس، غير أنه يكون قابل للتنفيذ عليه من أجل ضمان الوفاء بالدين الذي على عاتق المدين، نستنتج من خلال ذلك وجود سلسلة من الإجراءات التي تُبنى على أساس إرادة المتعاقدين ولا تتجاوزها، وهو ما يعزز مبدأ سلطان الإرادة في عقد البيع بالخصوص ومجال العقود والالتزامات بوجه عام.

ساهم التطور الذي لحق بالأحكام الخاصة بالحق في الحبس في التوسيع من نطاق تطبيقه بعد أن كان مقتصراً على بعض الحالات فقط في ظل القانون الروماني والفرنسي، وجاء هذا التوسع مرتكزاً على مبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي.

بالرغم من الأهمية التي يكتسيها هذا الحق، إلا أن الفقه القانوني لم يتمكن بعد من تحديد طبيعته القانونية تحديداً دقيقاً، وإن تم الفصل في كونه لا يمكن أن يتأسس على كونه حق من الحقوق الشخصية، إلا أن انقسام الفقه بين اعتباره حق عيني وهو ما تم تبنيه من طرف المشرع الفرنسي في القانون المدني، وبين الأخذ بالنظرية الدفعية لتأسيسه رغم وجود حدود فاصلة بينها في العديد من المسائل، والتأكيد على الطابع الخاص لهذا الحق، فإنه بات من الضروري تحديد هذه الطبيعة والوقوف على الخصوصية التي يتمتع بها وإضفاء التكييف القانوني عليها بشكل دقيق، الأمر الذي سيساهم في استقرار الأحكام القضائية الواردة بهذا الخصوص، أضف إلى ذلك تذليل وتوضيح الغموض الذي يكتنف ممارسة هذا الحق من طرف المتعاقدين لاسيما عند إبرام عقد البيع.

تثار مسألة اللجوء إلى الحق في الحبس عند إبرام العقد، من حيث تحديد الهدف منها بجعلها وسيلة ضمان لاستيفاء الحقوق أو وسيلة ضغط تمارس على المشتري لدفع الثمن المستحق أو تمارس من طرف هذا الأخير لدفع البائع على تسليم الشيء المبيع، الأمر الذي يجعلنا أمام ممارسة للحق في الحبس إذا نظرنا إليه من زاوية الضمان ودفع بعدم التنفيذ إذا اعتبرناه وسيلة ضغط، ومع ذلك يصح التكييف القانوني الممنوح لهما من أي زاوية كانت، وهو ما يؤدي إلى نشوء علاقة ترابط وتنافر في آن واحد تضفي الطابع المزدوج على العلاقة الموجودة بين الحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ، لذا أصبح من الضروري الوقوف على الحدود الفاصلة بينهما من طرف رجال القانون في الفقه والقضاء.

توصلنا أيضاً من خلال هذه الدراسة، إلى أن الأحكام العامة التي يخضع لها عقد البيع في مرحلة التنفيذ والانقضاء تسري معظمها على الحق في الحبس، وذلك بديهي بالنظر أنه يعد عنصر من العناصر المرافقة لتنفيذ العقد وليس نظام موازي له.

لعل ما يعاب على المشرع الجزائري، أنه لم يفصل في النظام القانوني للحق في الحبس، كما ضيق من النطاق الزمني المحجوز للبائع من أجل المطالبة باسترداد حيازة الشيء المبيع المحبوس، بعد أن تم العلم بخروجها، حيث أن مدة ثلاثين يوم غير كافية لتطبيق مثل هذا الحكم.

يضاف إلى ذلك عدم مراعاة علم الغير والبائع بالتصرفات الواردة على الشيء المبيع المحبوس، مما يؤدي إلى انتشار عنصر المفاجأة في التعامل وهو ما يعرقل التنفيذ التام للعقد من جهة، ويضيف أعباء أخرى على أطراف العقد من حيث استيفاء الحقوق التي قد تصل إلى الحل القضائي، ومن ثمة إفراغ الحق في الحبس من الهدف الذي تم إقرار العمل به من أجله.

ننتهي إلى القول، أن الحق في الحبس بالرغم من الخصوصية التي يتمتع بها، والتنظيم الذي حظي به من طرف المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى، إلا أنه يطرح العديد من الإشكالات ويعرف ثغرات عديدة في الممارسة، لا يمكن القضاء عليها إلا عن طريق تعديل القانون المدني وسن نصوص قانونية توضح بشكل دقيق الحدود الفاصلة بينه وبين الحقوق الأخرى التي تهدف إلى تكريس الضمان في عقد البيع.

قائمة المصادر والمراجع

✓ المصادر:

- **القرآن الكريم.**

✓ المراجع:

I. باللغة العربية

أولا: الكتـــــــب

1. **العربي بلحاج** ، أحكام الالتزام في القانون المدني، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2015.
2. **توفيق حسن فرج و مصطفى الجمال**، مصادر وأحكام الالتزام، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
3. **زاهية حورية سي يوسف كجار**، الواضح في عقد البيع، دار هومه، الجزائر، 2012.
4. **زاهية حورية سي يوسف كجار**، آثار الالتزام في ضوء القانون المدني الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر، 2021.
5. **عامر محمود الكسواني**، أحكام الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
6. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
7. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوجيز في نظرية الالتزام، منشأة المعارف، مصر، 2004.
8. **عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير**، الحق في الحبس في الفقه الإسلامي والقانون المدني: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1994.
9. **عبد القادر الفار**، أحكام الالتزام وآثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

10. **عدنان هاشم جواد الشروفي**، الحق في الحبس للضمان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
11. **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، نظرية الحق في الحبس ودعوى الإعسار المدني، منشأة المعارف، مصر، 2002.
12. **مجمع اللغة العربية**، المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2011.
13. **وجدي حاطوم**، حق الحبس في القانون المدني كوسيلة ضمان غير مباشرة: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

ثانيا: الأطاريح والمذكرات الجامعية

أ) الأطاريح الجامعية:

1. **زكريا شرايس**، الحق في الحبس وأثره في الضمان، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2018.
2. **منصور عبد الله الطوالبة**، الدفع بعدم تنفيذ الالتزام – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005
3. **نضرة بن ددوش**، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة: أطروحة دكتوراه دولة، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011.

ب) مذكرات الماستر:

1. **خوخة إباليدن وسهيلة لعريبي**، انقضاء الالتزام بالوفاء على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

2. **ليندة بوعمامة وياسمين عرايش**، التنفيذ العيني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2023.
3. **نسيمة عبد الوهاب ودليلة بوقبة**، حالات مشروعية الامتناع عن الوفاء على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

ثالثا: المقالات

1. **اسماعيل محمد اسماعيل شندي العمايرة**، "أحكام حبس المبيع لاستيفاء الثمن بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد13، جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات العليا، فلسطين، 2008، (ص ص 275 – 304).
2. **أمل شربا**، "أحكام الحلول العيني في التأمين الذي يعقده الشريك في عقار شائع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 3، جامعة دمشق، سوريا، 2013، (ص ص 139 – 163).
3. **جمال قتال**، "دعوى استرداد الحيازة: وفقا لمقتضيات القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائريين"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، الجزائر، 2019، (ص ص 11 – 25).
4. **حسينة خوجة**، "حق الحبس ضمان لتنفيذ الالتزام"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017، (ص ص 233 – 247).

5. **رشا أيوبي**، "الدفع بعدم التنفيذ الاستباقي: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة البعث، المجلد 44، العدد 17، جامعة البعث، سوريا، 2022، (ص ص 121 – 158).
6. **شريف رأفت محمد أحمد حماد**، "مفهوم الحق في الحبس وطبيعته كوسيلة للضمان في القانون المدني"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2020، (ص ص 161 – 230).
7. **علاء أحمد صبح**، "المركز القانوني الناشئ عن الحق في الحبس: دراسة مقارنة"، مجلة روح القوانين، المجلد 32، العدد 90، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2020، (ص ص 207 – 238).
8. **عين سمن العالية و كريم زينب**، "سلطة القاضي في تقدير مشروعية الدفع بعدم تنفيذ العقد"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد الأول، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، (ص ص 669 – 684).
9. **فاطمة رافد**، "حدود انتقال آثار العقد إلى الخلف العام في التشريع الجزائري"، مجلة معارف، المجلد 9، العدد16، جامعة الحاج آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، (ص ص 136 – 167).
10. **فواز صالح**، "الطبيعة القانونية للحق في الحبس: دراسة قانونية مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية، المجلد 29، العدد الأول، جامعة دمشق، سوريا، 2013، (ص ص 39 – 67).
11. **فواز صالح**، "الحق في الحبس"، المجلة الالكترونية الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد 3، منشور على الموقع الالكتروني: https://arab-ency.com.sy/law/details/25623/3.

12. **نور الدين لمطاعي وراضية نايب،** "تقدير دور المراكز القانونية الممتازة الناتجة عن الديون المتقابلة في تحقيق الضمان للدائن"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19، العدد 2، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022، (ص ص 333 – 356).

رابعا: النصوص القانونية

- الأمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07 – 05 مؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج العدد 31 الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.

II. باللغة الأجنبية:

A) Ouvrages :

1. **Ali BENCHENEB**, Le droit algérien des contrats, 2ème édition, GAIA édition, Paris, 2017.
2. **Stéphane PIEDELIEVRE**, Droit des sûretés, Editions Ellipses, France, 2022.

B) Thèse :

- **Junhyeok PARK**, Etude comparative de l'exception d'inexécution en droit coréen et français des contrats, Thèse pour l'obtention du titre de docteur en droit, Université Paris1 Panthéon Sorbonne, Paris, 2022.

C) Mémoire :

- **Caroline BOULANGER**, « L'exception d'inexécution et la doctrine de l'anticipatory breach of contract, solutions à l'inexécution effective ou prévisible des obligations : Analyse comparative du droit Belge et des droits étrangers », Mémoir master en droit, spécialité : Finalité justice civile et pénale, faculté de droit et de criminologie, Université Catholique de Louvain, Belgique, 2019, in : file:///C:/Users/CAPITAL/Downloads/Boulanger_51781400_2019.pdf

D) Articles :

1. **Arnaud HOUEDJISSIN**, Le droit de rétention dans l'acte uniforme portant sûretés, Revue Afrilex, CERDRADI, Université Montesquieu, Bordeaux IV, 2020, in : https://afrilex.u-bordeaux.fr/wp-content/uploads/2021/03/droit_de_retentionOUI.pdf ,(pp. 1 – 27)
2. **Aurore BENADIBA**, « Le droit de rétention en France et au Québec : une sûreté mobilière fonctionnelle », Les Cahiers de droit, V. 54, N°1, Université Laval, Canada, 2013, (pp. 115 – 143).

E) Etudes :

1. **Droit Romain**, compilation de notes basé sur le cous du Pr. Bendict WINIGER, A.E.D., Université de Genève, Suisse, 2012, in: https://www.aed-geneve.ch/wp-content/uploads/2013/10/Polycop-AED-Romain_final.pdf .
2. **Emmanuel CORDELIER**, Conditions d'éfficacité d"un droit de rétention exercé sur un immeuble, Université Toulouse1 Capitole, Toulouse Capitole Publications, France, 2019, in : https://publications.ut-capitole.fr/id/eprint/42057/1/42057_Cordelier.pdf

F) Jurisprudence :

1. **Cour de cassation**, chambre commercial, 14 juin 2023, 20-19-948, in : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000047700740?init=true&page=1&query=20-19.948&searchField=ALL&tab_selection=all
2. **Cour de cassation**, civile, Chambre civile 1, 24 septembre 2009, 08-10.152, in : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000021079138

فهرس الموضوعات

قائمـــة المحتويات الصفحة

مقدمـــة..... 1

الفصل الأول

ماهية الحق في الحبس كضمان للبائع في عقد البيع 4

المبحث الأول: مفهوم الحق في الحبس 5

المطلب الأول: تعريف الحق في الحبس 5

الفرع الأول: المقصود بالحق في الحبس 6

أولا: المقصود اللغوي للحق في الحبس 6

ثانيا: المقصود الفقهي للحق في الحبس 6

ثالثا: المقصود القانوني للحق في الحبس 8

الفرع الثاني: خصائص الحق في الحبس 9

أولا: الحق في الحبس من الالتزامات التبادلية 10

ثانيا: الحق في الحبس يرد على العقارات والمنقولات 10

ثالثا: عدم قابلية الحق في الحبس للتجزئة 11

رابعا: الحق في الحبس حق زمني 11

خامسا: الحق في الحبس حق تبعي 11

سادسا: الحق في الحبس حق قابل للانتقال 11

سابعا: الحق في الحبس من الحقوق غير الممتازة 12

المطلب الثاني: التأصيل التاريخي للحق في الحبس 12
الفرع الأول: الحق في الحبس في القانون اللاتيني 13
أولا: الحق في الحبس في القانون الروماني 13
ثانيا: الحق في الحبس في القانون الفرنسي 15
الفرع الثاني: الحق في الحبس في الشريعة الإسلامية 16
أولا: الاتجاه المنكر للحق في الحبس 16
ثانيا: الاتجاه المؤيد للحق في الحبس 17
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحبس 19
المطلب الأول: الآراء الفقهية المنتقدة في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحبس ... 19
الفرع الأول: النظرية الشخصية للحق في الحبس 20
أولا: مضمون النظرية الشخصية للحق في الحبس 20
ثانيا: الانتقادات الموجهة للنظرية الشخصية للحق في الحبس 20
الفرع الثاني: النظرية العينية للحق في الحبس 21
أولا: مضمون النظرية العينية للحق في الحبس 21
ثانيا: الانتقادات الموجهة للنظرية العينية للحق في الحبس 23
المطلب الثاني: النظرية الدفعية الرأي الراجح في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحبس 23
الفرع الأول: مضمون النظرية الدفعية للحق في الحبس 24
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من النظرية الدفعية للحق في الحبس 25

الفصل الثاني

إعمال الحق في الحبس كضمان للبائع في عقد البيع 27

المبحث الأول: مباشرة الحق في الحبس في عقد البيع 28
المطلب الأول: شروط ممارسة الحق في الحبس 28
الفرع الأول: الشروط العامة لممارسة الحق في الحبس 29
أولا: شرط مقابلة الديون بين البائع والمشتري 29
ثانيا: شرط استحقاق الدين للحابس في ذمة المحبوس عنه 30
ثالثا: شرط الارتباط بين الديون 31
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بحبس الشيء المبيع في عقد البيع 33
أولا: شرط حيازة الشيء المبيع 33
ثانيا: شرط عدم دفع الثمن المستحق 34
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الحق في الحبس في عقد البيع 35
الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة عن الحق في الحبس على البائع الحابس 36
أولا: حقوق البائع الحابس 36
ثانيا: واجبات البائع الحابس 38
الفرع الثاني: الآثار القانونية للحق في الحبس على الغير 40
أولا: الآثار القانونية للحق في الحبس في مواجهة الخلف العام والخلف الخاص ... 40
ثانيا: الآثار القانونية للحق في الحبس في مواجهة الدائنين 41
المبحث الثاني: الحق في الحبس بين مرحلتي عدم التنفيذ والانقضاء 43
المطلب الأول: الحق في الحبس تطبيق للدفع بعدم التنفيذ 43

الفرع الأول: تعريف الدفع بعدم التنفيذ 44
أولا: التعريف الفقهي 44
ثانيا: التعريف القانوني 46
الفرع الثاني: علاقة الدفع بعدم التنفيذ بالحق في الحبس 47
أولا: العلاقة التكاملية للحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ 47
ثانيا: علاقة التقاطع الواردة بين الحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ 48
المطلب الثاني: انقضاء الحق في الحبس 49
الفرع الأول: القاعدة العامة في انقضاء الحق في الحبس 49
أولا: الانقضاء عن طريق التنفيذ بالوفاء 50
ثانيا: الانقضاء عن طريق التنفيذ بما يعادل الوفاء 50
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على انقضاء الحق في الحبس بالوفاء 51
أولا: الانقضاء عن طريق التنازل 51
ثانيا: الانقضاء عن طريق التأمين الكافي 52
ثالثا: الانقضاء عن طريق هلاك الشيء المبيع المحبوس 52
رابعا: الانقضاء عن طريق فقد الحيازة 54
خاتمـــــة..... 55
قائمة المراجع..... 58
فهرس المحتويات..... 64

ملخص

يتميز مجال العقود والالتزامات بأهم عنصر من وهو التقابل والتماثل في الحقوق والواجبات التي ترد على كل طرف، غير أنه من بين الحقوق التي يتمتع بها الطرف المتعاقد في حال تقاعس الطرف المتعاقد معه عن التنفيذ أو الامتناع عن ذلك، هو ممارسة الحق في الحبس سواءً كان الحابس بائعاً أو مشتري.

يرد الحق في الحبس على كافة الأشياء التي تكون قابلة للحجز والتنفيذ، ولعل عدم قابليته للتجزئة يعد من أهم الخصائص التي تجعل منه ضمانة حقيقية للوفاء بالديون أو لأداء الالتزامات المتفق عليها بموجب العقد.

يندرج الحق في الحبس ضمن الوسائل الدفاعية للدائن يلجأ إليها تجاه المدين، وفق ما نص عليها القانون من جهة، وما تم الاتفاق عليه في العقد من جهة أخرى، حيث يتطلب هذا الحق في وجوده توفر مجموعة من الشروط، ويترتب عن إعماله العديد من الآثار القانونية السارية على أطراف العلاقة التعاقدية، وينقضي بوسائل شتى تندرج من حيث الأهمية والأولوية في التطبيق بين الأصل والاستثناء.

الكلمات الدالة:

الحق في الحبس – الحابس – المحبوس – العقد الملزم للجانبين– الحق التبعي – العقارات – المنقولات – النظرية الشخصية – النظرية العينية – النظرية الدفعية – شرط الارتباط – الشيء المبيع – الثمن المستحق – الخلف العام – الخلف الخاص – الدائنين – الدفع بعدم التنفيذ – الانقضاء – الوفاء – التنازل – التأمين الكافي – هلاك – الحيازة.